جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة

عند الأصوليين

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
باية جـــودي

إشراف الأستاذ:
د. عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بايه جودي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 84 1610

والصادرة بتاريخ: 2014/11/19

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة عند الأصوليين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17 جوان 2021

إمضاء المعني

عن المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية

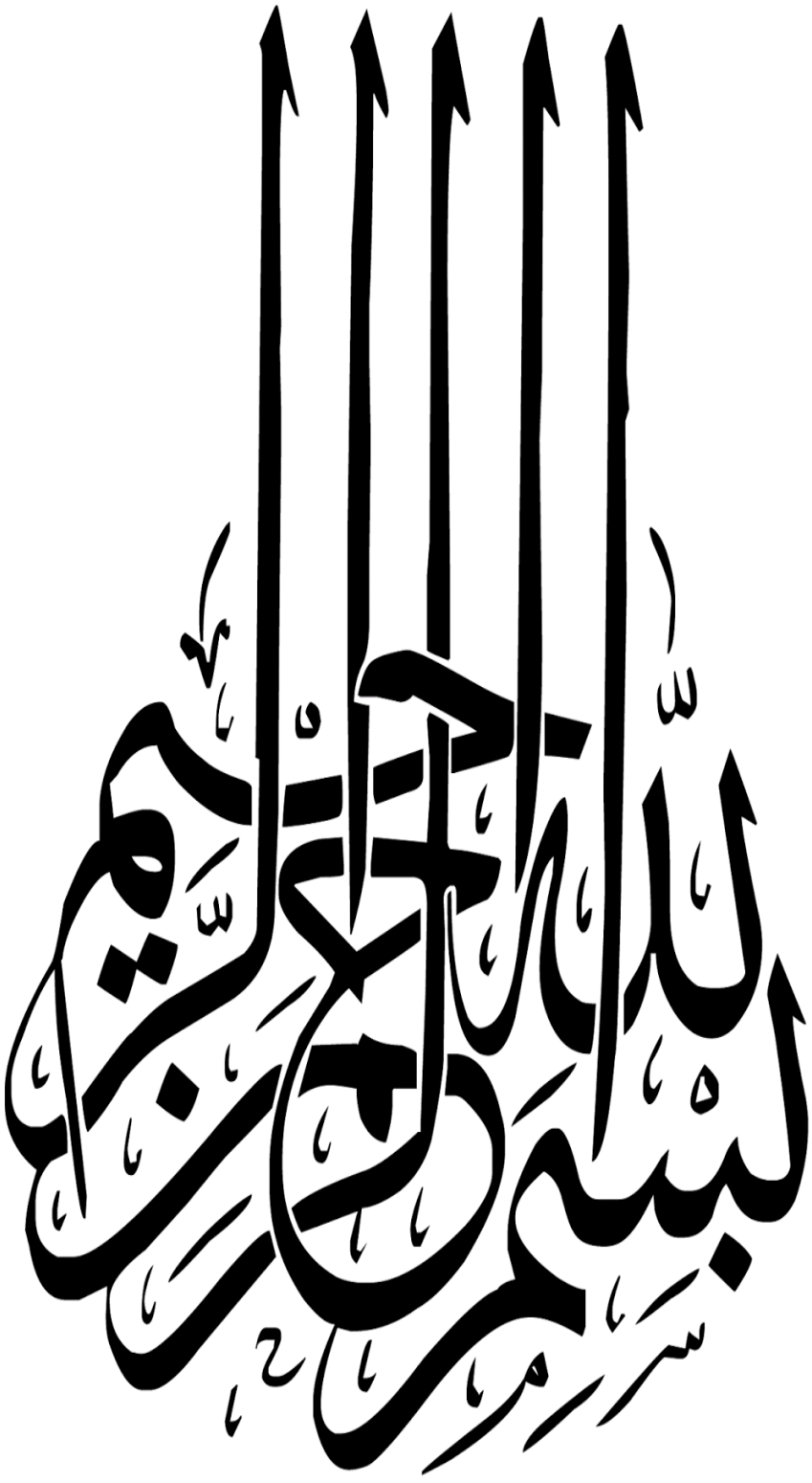
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا

حبا وشوقا

إلى والدي الذين حرصا على تعليمي رحمة الله عليهما

حسنة–إن شاء الله– تثقل موازينهما

إلى الشيخ محمد الغزالي رحمة الله عليه

الذي أفرغ من روحه في أرواحنا معرفة بالله وحبا لدينه

إلى شريك حياتي

شريك هذا الجهد بتشجيعه وصبره

إلى أولادي– قرة عيني–: بلقيس، محمد الغزالي، هاجر، صفوان،

مأمون، سفانة ومارية.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من علّمني و أدّبني،

إلى كل الذين جمعتني بهم الأخوة في الله، والدعوة في سبيله.

إلي كل تلاميذي الذين درستهم،

إلى كل العاملين في حقل الدعوة إلى الله،

إلى المرابطين على الثغور،

إلى الصالحين في كل مكان،

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكـر وتقديــر

لا يسعني بعد أن من الله علي بإتمام هذه المذكرة إلا أن أتوجه إليه أولا بالحمد و الشكر. ثم الشكر لوالدي الكريمين رحمة الله عليهما، قال تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ}[لقمان:14]

وأخص بالشكر والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور عز الدين عبد الدائم أن أشرف على هذه المذكرة وما تبع ذلك من جهد ووقت فتجشم العناء في القراءة والتصحيح والمناقشة و حسن التوجيه فكانت الثمرة إخراج مذكرتي بهذه الصورة بإذن الله تعالى.فجزاه الله تعالى عني خيرا.

وأتوجه بالشكر والتقدير أيضا إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية وأساتذته الكرام ، خاصة أصحاب الفضل ممن تعلمنا منهم العلم وحسن الخلق في مرحلة الماستر .

والشكر موصول أيضا لكل من سادعني في إنجاز هذا العمل منهم:

-الأستاذ يامن خليل الذي يعد مثالا يحتذى به في مساعدة الطلبة والطالبات في التوجيه في عملية البحث عن المراجع وتوفيرها.

-الأستاذة فضيلة عبد الكريم التي كان له الفضل في ترجمة ملخص البحث

- الأستاذة منال حتوت التي تكرمت بمراجعة البحث لغويا

- زوجي وأولادي لصبرهم وتشجيهم.

-أهلي وأخواتي في الله وكل من دعا لي بظهر الغيب.

مقدمـــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد: فإن موضوع **الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة عند الأصوليين** له علاقة بعلم أصول الفقه، وهو من أعظم علوم الشريعة أثرا في تكوين العقل تكوينا علميا، وحفظ الشريعة من التحريف والتزييف، بحيث لا يستغني عنه عالم مجتهد ولا طالب علم مجد.

ومن أهم وأنفع أبواب علم أصول الفقه باب التعارض والترجيح؛ وذلك لتعلقه بالحياة العلمية والعملية من جهة، وتعلقه بالأدلة الشرعية من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق بالكتاب والسنة؛ فهما صمام الأمان للأمة، وعليهما مدار الشريعة وعلومها؛ فهما عمدة في تقرير أحكام الشريعة، وكلاهما وحي إلهي من لدن عليم حكيم، منزه عن الاختلاف والتناقض. ومن هذا المنطلق فكل ما بدا من تعارض بين نصوص الوحي فهو تعارض ظاهري، منشؤه قصر في فهم النصوص و الإحاطة بها، قال تعالى :{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} "[النساء/82]؛ والواجب يستدعي تنزيه الشرع وإعمال خطابه من خلال تنزيل دلالات الأدلة الشرعية على أحكامها وفق الضوابط العلمية الصحيحة. وفي هذا الإطار يأتي موضوع الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة عند الأصوليين؛ باعتباره وسيلة علمية، وأداة منهجية هامة لرفع التعارض وآثاره السلبية؛ فتحقق الأدلة وظائفها وتؤتي ثمارها. وهو موضوع قديم جديد، مازال بحاجة إلى بحث وضبط وترتيب وتطبيق ، ويتجه البحث بهذا الاعتبار إلى جمع مادته وترتيبها والتمثيل لها.

أهمية الموضوع: إن موضوع الترجيح بين الأدلة النقلية عند الأصوليين له أهمية كبيرة في الشريعة،

وفي واقع الناس، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- فهو يوضح أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس حقيقيا، وإنما هو في ذهن المجتهد؛ مما يدفع

التهمة عن الأدلة عموما والكتاب و السنة خاصة.

2- الترجيح بين الأدلة يدفع ويرفع التعارض الظاهري بين الأدلة؛ مما يبطل الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام عن تناقض نصوصه، والطعن في الكتاب و السنة من هذا الباب.

3- لموضوع الترجيح علاقة باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ لتحقيق الغاية منها، وهي معرفة المكلف للحكم الشرعي، والالتزام به تعبدا لله تعالى. والجهل به يؤدي إلى تعطيلها أو إفساد عملية الاجتهاد والاستنباط .

4- من ثمرات الترجيح بين الأدلة بيان الحكم الراجح، والحكم المرجوح؛ فيرفع اللبس عن المقلد عند التعارض الظاهري بين الأدلة.

5- الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة يكشف عن اختلاف العلماء في الحكم الراجح؛ لاختلافهم في موقع الترجيح بين طرق دفع التعارض، والمرجح، وغيرها من الأسباب، فما هو راجح عند بعضهم لا يكون كذلك عند غيرهم أحيانا؛وهذا من شأنه التقليل من التعصب للرأي.

6- الكشف عن أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية، وان اختلافهم ثراء للشريعة عموما وللفقه خصوصا، وأنه قائم على الدليل لا على التشهي.

7-الحاجة إلى معرفة أحكام الترجيح وقواعده لكثرة النوازل والقضايا في زماننا واختلاف العلماء حولها.

أسباب إختيار الموضوع: من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع : أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية:** وتتمثل فيما يلي:

1-لأتعلم وألم بموضوع الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة؛ وهو موضوع في غاية الأهمية؛يحصل منه الإلمام بالكتاب والسنة، ومواضع التعارض الظاهري بين نصوصهما، وكيفية الترجيح بينها.

2-كثيرا ما كان يؤرقني اختلاف علماء الشريعة في الأحكام الشرعية، وما يترتب عليه من اختلاف

المسلمين فيما بينهم، والتعصب لبعض العلماء أو المذاهب؛ فبدل أن توحدهم الشريعة فرقت بينهم، رغم اتفاق العلماء على الكتاب والسنة، فكان البحث في هذا الموضوع، فرصة لي لإدراك أسباب اختلافهم رغم اتحاد مصادرهم.

ب- الأسباب الموضوعية: وهي:

1-أهمية الموضوع، حيث لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول العتيقة والحديثة؛ فهو جدير بالبحث والدراسة، خاصة لما له من أثر في الواقع مما يثار من شبهات على مواقع التواصل الاجتماعي تطال الكتاب والسنة، يستدعي الواجب شرعا الرد عليها، وهذا لا يتأتى إلا بالعلم القائم على البحث.

2-الحاجة المستمرة للترجيح بين الأدلة، ومعرفة الحكم الراجح.

أهداف موضوع البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف العلمية التالية:

1-بيان طرق الترجيح بين الأدلة النقلية؛ إذا وقع تعارض ظاهري بين نصوصها، وكان الترجيح طريقا لدفعه ورفعه.

2- التأكيد على أن التعارض الموجود بين الأدلة النقلية هو تعارض ظاهري، قائم في ذهن المجتهد، وأن النصوص الشرعية سالمة من التعارض الحقيقي، فضلا عن التناقض.

3-الوقوف على أسباب اختلاف العلماء.

إشكالية البحث: يعد التعارض الظاهري بين نصوص الوحي بابا يلج منه أعداء الإسلام للطعن في الدين، ومصدريه، خاصة في الآونة الأخيرة، فقد تكالبت حملاتهم على الطعن في آي القرآن، وفي الصحاح بدعوى الاختلاف بينها، وأن بعضها يبطل بعضا..فإن كان المكلف يقع في الحيرة لمجرد

ملاحظة ذلك التعارض، فإن حملات التشكيك قد تدفع به إلى الريبة في دينه –خاصة– في زماننا وقد عم الجهل بالشريعة، ورقّ الدين.

فكيف يكون الترجيح وسيلة لرفع التعارض،ودفعه، وبيان ائتلاف النصوص الشرعية فيما بينها؟

المنهج المعتمد للبحث: اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أبحثه بالمناهج الآتية:

1–المنهج الاستقرائي:وذلك من خلال جمع المادة من المراجع العتيقة والحديثة.

2–المنهج التحليلي: وذلك بدراسة ما جمعت من المادة العلمية.

3–المنهج المقارن: وذلك في حال وجود خلاف بين العلماء.

المنهجية المتبعة في البحث: اعتمدت في هذا البحث الإجراءات المنهجية التالية :

– اعتمدت في كتابة الآيات على الرسم العثماني،مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

– خرّجت الأحاديث عند أول ذكر لها، مع التهميش بسبق ذكره، والصفحة عند تكرارها.

– اعتمدت العزو الأصلي للمعلومات والنقول، ولم ألجأ إلى النسبة الوسيطة إلا نادرا عند التعذر.

–اقتصرت على ترجمة بعض الأعلام القدامى.

–لم أخض كثيرا فيما اختلف فيه العلماء،خاصة إذا كان الخلاف لفظيا ،أوليس على محل واحد، لذا كنت أتجاوزهفي كل مرة .

الدراسات السابقة في الموضوع: بعد البحث والتقصي، وجدت بعض البحوث الأكاديمية، وغيرها، تتحدث عن بعض أجزاء بحثي. سأذكر أهمها :

–1– **تعارض الأدلة النقلية ودفعه،** رسالة ماجستير، أعدها حسين سليمان عمر الصيني، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، 1394هـ/1974م. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الطالب،أن

الاختلاف الواقع بين العلماء في التعارض بين الأدلة القطعية منها، والظنية، هو اختلاف لفظي. وأن القائلين بجواز التعارض بين الأدلة، يريدون بذلك التعارض في نظر المجتهد ،لا في الواقع ونفس الأمر، وهذا ممكن في الأدلة مطلقا.

-2- **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة ماجستير، أعدها محمود لطفي الجزار، الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ/2004م. وقد توصل الطالب من خلالها إلى نتائج

أن الشريعة ليس فيها تعارض حقيقي بل هو من وجهة نظر المجتهد. ويقع التعارض بين الأدلة

القطعية، ويدفع عن طريق النسخ، أو الجمع، أو التساقط، لكن لا يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية، ولا بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية؛ لأن القطعي مقدم باتفاق.

والملاحظ على هذه الدراسات السابقة، التي اطلعت عليها، أنها تناولت موضوع الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة عند الأصوليين تناولا عرضيا، وليس تناولا تفصيليا كما عمدت إليه في بحثي هذا.

الصعوبات و العوائق: واجهت في إعداد هذا البحث صعوبات منها :

- تشعب الموضوع وكثرة الاختلافات بين العلماء في جزئياته. وكذا علاقته بعلوم كثيرة، كمصطلح الحديث، والدلالة. وصعوبة عزو الأقوال لأصحابها في حالات كثيرة.

الخطة العامة لموضوع البحث: اقتضى موضوع البحث أن تكون خطته على النحو التالي: مقدمة وفصلين وخاتمة. فأما المقدمة فتناولت الافتتاح بما يناسب، ذكر عنوان الموضوع، أهميته، أهدافه، منهج البحث، الدراسات السابقة وخطة البحث. وأما الفصل الأول فقد شمل تعريف الموضوع، أهميته، أحكامه، حقيقة التعارض وكذلك طرق دفعه . ثم الفصل الثاني الذي تضمن ترتيب الأدلة النقلية ، وعلاقته بالترجيح بينها، وأيضا كيفية الترجيح بين المتعارضة منها. وأخيرا خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول:

تعريف الموضوع، أهميته، وأحكامه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الترجيح والأدلة النقلية

وحقيقة التعارض بينها.

المبحث الثاني :

أهمية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة،

وأحكامه

مقدمة

يعد الفصل الأول محطة الانطلاق من المفهوم إلى صلب الموضوع؛ فخصصته لبيان ماهية مفردات موضوع الدراسة: الترجيح، والأدلة النقلية، والتعارض،وذلك "لأن المفهوم هو المدخل الأساس لعالَم الأفكار، وإذا حصل أي لبس في المفهوم فإنه يؤدي بالضرورة إلى خلل في المصطلح المعبّر عنه، وتاليا يقع الخطأ فيما يترتب عليه من الآثار فيما بعد، والبحث في المفاهيم والمصطلحات بحث أساسي، وليس بحثا كماليًا، كما يظن بعض الأساتذة، حيث لا يمكن حل أي مشكلة فكرية إلا إذا تمّ تفكيك البنية المفاهيمية لهذه الفكرة"[1] .

ولما كان الترجيح مرتبطا بالتعارض لا يوجد إلا بوجوده؛ تعرضت لأهم العناصر الضرورية المتعلقة به، وفصلت في الترجيح باعتباره الموضوع الأساس من خلال بيان أهميته، شروطه، حكم الترجيح والعمل بالراجح، ومحل الترجيح بين الأدلة النقلية. وقد تضمن هذا الفصل مبحثين تم من خلالهما بيان ما تمت الإشارة إليه.

1-نايف بن نهار، منهجية البحث في المصطلحات والمفاهيم، موقع ابن خلدون [http://www.qu.edu.qa/ar/research/IbnKhaldon/events/research%E2%80%93approaches

تاريخ الدخول:2021/6/16م

المبحث الأول: تعريف الترجيح والأدلة النقلية، وحقيقة التعارض بين الأدلة.

يعتبر المبحث الأول بمثابة المدخل لهذه الدراسة؛ حيث عرفت فيه الترجيح لغة واصطلاحا، وكذلك الأدلة النقلية، لغة واصطلاحا باعتبارها مفردات مستقلة ثم مركبة ، يقول الغزالي : وكل ناظر في شيء مركب ،فطريقه أن يحلل المركب إلى المفردات، ويبتدئ بالنظر في الآحاد ثم المركب"[1]، مع بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم بينت حقيقة التعارض بين الأدلة وذكرت تعريفه، شروطه، أسبابه،محله، طرق دفعه،وآثاره وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الترجيح والأدلة النقلية: لتعريف الترجيح والأدلة النقلية، لابد أن نتناوله من جهة اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول :تعريف الترجيح

أولا: تعريف الترجيح لغة :

الترجيح مصدر الفعل رجح بالتخفيف؛ يقال: رجح الشيء بيده وزنه، ونظر ما يثقله.[2]

وفي لسان العرب رجح الشيء بيده:" رزنه ونظر ما ثقله، وراجحته فرجحته: أي كنت أرزن منه. والرجاحة: الحلم، والحلم الراجح: الذي يزن بصاحبه فلا يخفه شيء.

ورجح الميزان مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، والراجح: الوازن ويقال "زن وأرجح"*وأعط راجحا.

والترجّح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه"[1]

1- أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، معيار العلم في المنطق،تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1434،2هـ/2013م، ص40.

2-الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت 817هـ) ،**القاموس المحيط**، دار الحديث ،القاهرة،(د ط)،(د ت ن)، ص620.

(*)-حديث شريف أخرجه الترمذي:محمد بن عيسى (ت: 279هـ) في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم الحديث1305، **سنن الترمذي** تحقيق أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2،، 1395 هـ – 1975 م ، ص590

ومنه فالترجيح له علاقة بالوزن، والثقل، والميل، فيمكن القول : هو عملية وزن تعقب تذبذبا بين شيئين حسيين أو معنويين، ثم يترجح أحدهما إما لثقله، أو بفعل المرجّح.

ثانيا: تعريف الترجيح اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح؛ لاختلافهم في مسائل أصولية، يمكن حصرها فيما يلي:

-هل الترجيح من فعل المجتهد، أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟

-هل يقع الترجيح بين الأدلة القطعية، وبين الأدلة القطعية والظنية؟

- اشتراط التعارض لتحقق الترجيح.

وسأذكر بعض التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

قال البيضاوي: بأنه "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[2]

وعرفه الآمدي: الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3]

قال الشوكاني: " اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها "[4]

قال الرازي: " تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به، و يطرح الآخر"[5]

عرفه البزدوي[1] فقال: " الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"[2]

1-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت: 711هـ)،**لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف،(د م ن)،(د ط)، (د ت ن) ص1578.

2 - الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت:772)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط 1)، 1420هـ- 1999م، ص374.

333- الآمدي: سيد الدين علي بن أبي علي (ت:631هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام** المؤلف، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،(د ط)، (د ت ن)، ج4، ص320.

4- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط 1)، 1419هـ - 1999م، ج2، ص257.

5-الشوكاني، المرجع نفسه، ص257

كانت هذه أمثلة من تعريفات الأصوليين للترجيح، يظهر فيها تارة أنه من فعل المجتهد ,وتارة أخرى بما يفيد الرجحان لاتصاف الدليل بمزية تجعله أقوى من الدليل الآخر.

كما أن ذكر الأمارتين فيه إشارة للأدلة الظنية، وفي الدليلين إشارة إلى كل ما يطلق عليه دليل. وقد نوقشت هذه التعريفات وغيرها مناقشة مستفيضة لا يسمح المجال بذكرها[3].

و**الخلاصة:** أن التعريفات يكمل بعضها بعضا، فالترجيح لا يكون بقوة الدليل وحدها ما لم يبينها المجتهد، والمجتهد لا يمكنه أن يرجح دليلا على آخر إلا بوجود تلك القوة فيه، بل إن مآلها واحد. فحين ذكر الإسنوي تعريف ابن الحاجب للترجيح بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها، وقال :"وذكر الآمدي مثله وفيه نظر؛ فإن هذا حد للرجحان أوالترجّح لا للترجيح فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران"[4]. رد عليه محمد بخيت المطيعي قائلا" قد علمت أن معنى تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى: هو بيان أن إحدى الأمارتين أقوى، ولا شك أن الترجيح لازم للرجحان، وبالعكس فإن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن إحدى الأمارتين أقوى، إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضتها، **فمآل التعريفين واحد.** غاية الأمر أن البيضاوي نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد في الترجيح فعرفه بالتقوية كما سبق، والآمدي نظر إلى ترجح الأمارة في نفسها فعرفه باقتران الأمارة، فلا وجه للنظر"[5]ولعل هذا ما أدى ببعض الأصوليين إلى الجمع بين التعريفين مثل سعد الدين التفتزاني[6]

1- البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد. يكنى بأبي الحسن، وأيضا بأبي العسر لعسر تآليفه، ويلقب بفخر الإسلام. والبزدي نسبة إلى بزدى وقيل بزدوة وهي قلعة حصينة، تلقى العلم في سمرقند، يعد من حفاظ الفقه الحنفي، كما اشتهر بعلم الأصول .ألف كنز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء. توفي :482هـ . الفتح المبين/276 .

2- البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4،ص77.

3-ينظر: علي حسين علي، "**الترجيح بين الأقيسة المتعارضة**"، مجلة الوعي الاسلامي، الكويت،العدد1434،70هـ-2013م، ص27-30.وعبد اللطيف البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1413هـ-1993م، ص:80و89

4-الإسنوي ،المرجع السابق،ص375.

5- محمد بخيت المطيعي:(ت 1354هـ)، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** ، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)،ج4، ص445

6-التفتزاني: هو سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني ، العلامة الشافعي، ولد بتفتازان سنة 712هـ ، من تصانيفه: التلويحفي كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين نووية في الحديث ، توفي بسمرقند سنة791هـ .

حيث قال:" الترجيح بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[1] وقد نوقش هو الآخر "بأنه لم يذكر ثمرة الترجيح –ولعموم المتعارضين– دون ذكر من الذي يقوم بالترجيح"[2].

ولأن التعريفات العتيقة لم تسلم من الاعتراض والمناقشة، حاول المعاصرون تقديم تعريفات جامعة مانعة، منها تعريف إسماعيل محمد علي عبد الرحمان:" تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة."[3]

وعرفه عبد الكريم النملة بقوله:" تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."[4]

منها أيضا تعريف عبد اللطيف البرزنجي–وهو تعريف قريب من تعريف النملة– وهو: "تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[5]. وهو تعريف جمع فيه جملة من الاستدراكات على التعريفات السابقة.

ثالثا:العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

تبين لنا أن الترجيح في اللغة يكون إما لثقل –حسي كان أو معنوي– في المرجَّح، أو بفعل المرجِّح، بينما الاصطلاحي فإنه يجمع بين المعنيين: (ثقل المرجح وفعل المرجح) ،على اختلاف التعريفات؛ فهو أعم من اللغوي، ومن جهة أخرى فهو يختص بالمعنوي دون الحسي، فيكون أخص من اللغوي؛ لذلك نقول بينهما عموم وخصوص.

1–التفتزاني:سعد الدين مسعود بن عمر(ت792هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د ط)،(د ت ن) ج2، ص103

2– رابح مراجي،"**التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008م، ص166.

3–إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، **قواعد الترجيح عند الأصوليين**،(د د ن)، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ص 12

4–عبد الكريم النملة،(ت:2014م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ط1، 1420 هـ – 1999 م ج5، ص2423

5–عبد اللطيف البرزنجي، المصدر السابق، ص89

الفرع الثاني: تعريف الأدلة النقلية.

الأدلة النقلية مركب لفظي، وحقيقة التعارض إنما تتضح من جملة من المعارف التي تدل عليها؛ لذلك فإن "تحويل النظر الكلي في هذا العنوان إلى النظر الجزئي يفيد الحكم على الكلي نفسه بمسلكي التحليل وإعادة التركيب"[1].ونتناول ذلك كله فيما يلي:

أولا: تعريف الدليل النقلي لغة

الدليل النقلي مركب وصفي: من الدليل وصفته النقلي؛ لذلك قبل تعريفه لابد من تعريف كل منهما.

1-تعريف الدليل لغة:هو" ما يستدل به، والدّليل الدّال، ويجمع على أدلّة وأدلّاء وفي حديث: علي رضي الله عنه في صفة الصحابة، رضي الله عنهم: ويخرجون من عنده أدلة، أي جمع دليل،أي بما قد علموا، فيدلون عليه الناس أي يخرجون من عنده فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة."[2]

"تقول دل عليه، وإليه دلالة:أي أرشد، والدليل: المرشد"[3] .

والمرشد: الناصب والذاكر وما به الإرشاد[4].

وفي البحر المحيط في أصول الفقه: "الدليل يطلق على أمرين:

أَحَدُهُمَا: الرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها، فيكون معنى الدليل: الدال "فعيل" بمعنى الفاعل كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

1- ينظر: الميداني: عبد الرحمان حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دارالقلم، دمشق،(د ط)، (د ت ن)، ص39

2-ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص1414

3-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الوطنية، (دم ن)،(د ط)، (د ت ن)،ص294

4- أبو الثناء الأصفهاني:محمود بن عبد الرحمان بن أحمد(ت:794ه)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406ه/1986 ج1، ص33

قال القاضي:والدّال: ناصب الدلالة ومخترعها،وهو الله سبحانه، ومن عداه ذاكر الدلالة.

الثاني: ما به الإرشاد، أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم: العالم دليل الصانع، ثم اختلفوا، فقيل : حقيقة الدليل: وقيل بل العلامة الدالة على المدلول بناء على استعمال المعنيين في اللغة."[1]

والذي يعنينا في هذا البحث المعنى الثاني أي ما يستدل به

2-تعريف النقلي لغة: من النقل وهو" تحويل شيء من موضع إلى موضع، والنقل: المناقلة في المنطق، وناقلت فلانا إذا حدّثته وحدّثك "[2].ونقل الخبر أو الكلام: بلّغه عن صاحبه.[3]

فيوافق هذا المعنى اللغوي محل البحث، وهو الكتاب والسنة، وكلاهما بُلّغنا إياه عن صاحبه. فأما القرآن فقد بلغه جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه، وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عليهم، وهم بلغوه عنه بالتواتر؛ فكان نقله متواترا، كما بلغوا عنه سنته صلى الله عليه وسلم، فمنها المتواتر، ومنها دون ذلك.

ثانيا:تعريف الدليل النقلي اصطلاحا: نعرف الدليل اصطلاحا أولا.

1-تعريف الدليل اصطلاحا: هو"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري."[4]

بعبارة أوضح :"هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن."[5]

ومن فرق بين الدليل والأمارة قال:" الدليل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع،

1 - ،الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413ه/1992م، ص34 (بتصرف)

2- ابن منظور، المرجع السابق، ص4530.

3-مجمع اللغة العربية، المرجع السابق،ص949.

4- أبو الثناء الأصفهاني، المرجع السابق،ص34.

5-عبد الوهاب خلاف، (ت: 1375ه) ،**علم أصول الفقه**، دار القلم (د م ن)،ط8،)د ت ن)،ج1، ص24.

وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. "وذهب إلى ذلك كثير من العلماء، منهم: الغزالي، والآمدي[1]، وفخر الدين الرازي، والقرافي، وابن عقيل، والطوفي. وقالوا: إن هذا اصطلاح لنا لإعطاء كل لفظ ما يفيده، ولا مشاحة ولا حجر في الاصطلاح، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفاً. وقد أجاب عبد الكريم النملة جوابا على ذلك خلاصته التالي:

أولا: أن هذا الاصطلاح لكم في التفريق بينهما يمنع منه أمور:

أولها: أنه بالنظر إلى حقيقة الدليل لم يفرق بينهما. فهي: ما أرشد إلى الشيء المطلوب قطعا أو ظنّا.

ثانيهما: أن الشارع لم يفرق بينهما في العمل. فقد أوجب العمل بما يفيد الظن، كما أوجب العمل بما يفيد القطع، ولم يفرق بينهما في ذلك، فلزم أن يكون ما يفيد الظن دليلاً، كالذي يفيد القطع.

ثالثها: أن العرب لم تفرق بينهما –في كلامها– بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل، فلزم من ذلك التسوية بينهما.

ثانيا: أن هذا الاصطلاح في التفريق بينهما يمكن أن يقبل لو كان معمولاً به، ولكن بعد تتبع واستقراء كتب أصحاب المذهب الثاني، وجدناهم لا يلتزمون بهذا الاصطلاح، حيث إنهم يسمون ما يفيد الظن دليلاً، ولا يفرقون بينه وبين ما يفيد القطع في الإطلاق.ولهذا قلت في كتابي " الخلاف اللفظي عند الأصوليين: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له."[2]

1– الأمدي: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأصولي الملقب بسيف الدين والمكنى بأبي الحسن،ولد بآمد سنة551هـ ، كان حنبليا، شافعيا، أصوليا، منطقيا، جدليا، خلافيا، حسن الأخلاق، كثير البكاء رقيق القلب، فصيح اللسان بارع البيان، من مؤلفاته: منتهى السول في الأصول، الأحكام في أصول الأحكام. توفي:631هـ . الفتح المبين/ ج1–ص58

2– عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2،ص472. (بتصرف)

"فالمشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا؛ أي سواء أكان على سبيل القطع، أم علي سبيل الظن. ولهذا قسّموا الدليل إلى قطعي الدلالة، و ظني الدلالة.[1]

2-تعريف الدليل النقلي اصطلاحا:" وهو الذي طريقه النقل فلا دخل للمجتهد في تكوينه

وصياغته وإيجاده، وإنما عمله مقتصر على فهم الأحكام منه بعد ثبوته. وهذا يشمل الكتاب والسنة والإجماع. وكذلك قول الصحابي: "وشرع من قبلنا والعرف عند من يرى الاستدلال بها. ويسمى أيضا سمعي وهو اللفظي المسموع "[2].

وسيقتصر البحث على الكتاب و السنة فقط لأهميتهما ،حتى لا يطول و يتشعب.

المطلب الثاني: حقيقة تعارض الأدلة:

لا خلاف بين العلماء في أن التعارض الحقيقي لا يقع بين الأدلة الشرعية ؛ ذلك أن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة سالمان من التناقض، والاختلاف، قال تعالى:{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كثيرا } [النساء/82]. وقال أيضا :{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم/3-4]. والتعارض الحقيقي ينافي الحكمة قال الله تعالى في كتابه:{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}[هود:1]وقال:{ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[النساء:113]. كما أن في التناقض تكليف بما لا يطاق، والله رفع الحرج على عباده حتى صار اليسر سمة من سمات شريعته؛ والمشقة تجلب التيسير، قاعدة من قواعد الفقه تجسد قوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[البقرة:286] ويؤكد ذلك الإمام الشافعي بقوله:" لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص و العموم، والإجمال والتفصيل، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[3].

1- عبد الوهاب خلاف المرجع السابق، ج1،ص20

2- الأدلة عند الأصوليين أنواعها ، أقسامها ، ترتيبها ، عمومها، موقع رياض العلم،https://riyadhalelm.com/play-14707.html .تاريخ الدخول 2021/5/12م.

3- الزركشي، المرجع السابق، ص125

وبه قال ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[1] بل إنه لا يجوز أن يوجد، ولا أن يقال بوجوده. قال ابن تيمية: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"[2].

فهو إذن تعارض ظاهري، صوري، تقتضي متانة صلته بالترجيح التعريف به، وبيان أسباب وقوعه، شروطه، وطرق دفعه.

الفرع الأول: تعريف التعارض : ويكون ذلك بتعريفه لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التعارض لغة: التعارض من العرض، وقد ورد بمعاني كثيرة منها:

"المنع: يقال اعترض: انتصب ومنع وصار عارضا، كالخشبة المنتصبة في النهر، والطريق، ونحوها، تمنع السالكين سلوكها.

التقابل:عارضت كتابي بكتابه قابلته.

الناحية: يقال ضرب به عُرض الحائط، أي اعترضه حيث وجدت منه أي ناحية من نواحيه.

النظر من قريب ومن جميع الجهات:يقال:اعترض المتاع على عينه أي نظر إليه عرض عينه أي ظاهرا عن قريب، ومنها اعترض الجند على قائدهم؛ أي عرضهم واحدا واحدا"[3].

وهي المعاني التي لها علاقة بالتعريف الاصطلاحي.

ثانيا: تعريف التعارض اصطلاحا: هو" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [1].

1- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)،**الكفاية في علم الرواية المؤلف**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ص432.

2- ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام (ت: 652هـ) ، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)،: أحمد بن تيمية (728هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ، (د م ن)، (د ط)، ص306.

3- ابن منظور، المرجع السابق، ص2885-2886.

"وهو تقابل الدليلين في الظاهر، بحيث يبدو للناظر إليهما في أول الأمر أنهما متنافيان، ويمكن بشيء من النظر والتفكر الوصول للجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما."[2]

يقول أبو زهرة:"إنما التعارض يأتي فيها من ناحية الظاهر فقط، ومن ناحية خفاء التوفيق، ومن ناحية توسم ما ليس بدليل.فالتعارض في عقل المجتهد، لا في النص، ولا في مدلوله"[3]، "وفي نظر المجتهد المستنبط للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو قبل أن يظهر رجحان أحدهما على الآخر، أو إمكان الجمع بينهما"[4].

المناسبة بين التعريف اللغوي والمعنى الاصطلاحي: هو أن يظهر للمجتهد تقابل دليلين من كل وجه وناحية، بحيث يبدو له أن كلا منهما يمنع ما يدل عليه الأخر.فيستدعي ذلك أن ينظر فيهما نظرا متفحصا من جميع الجهات؛ ليرفع ذلك التعارض؛ إدراكا منه أن لا تعارض حقيقي بين أدلة التشريع.

الفرع الثاني:أسباب التعارض

يظهر التعارض بين الأدلة لدى المجتهد للأسباب التالية:

1"-أن يكون النص ظني الدلالة: فيكون محتملا لأكثر من معنى .

2-قد يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة بحكم ثم يحكم حكما آخر للمسألة ذاتها في حالة أخرى.فيروي بعض الرواة الحكم الأول ، ويروي آخرون الحكم الثاني ؛ فيفهم أنه تعارض، وهو في الحقيقة اختلاف في الحكم لاختلاف الحالتين.

3-أن يكون أحد المتعارضين ناسخا للآخر، ولا يعلم المجتهد بذلك ؛ فيظنه تعارضا.

1-الزركشي، المرجع السابق، ص120.

2- مصطفى شلبي نفس المصدر السابق، ص416

3- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي،(د م ن)، ص244

4- مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص535

4-قد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من طريق لحكم شرعي، فيذكر بعض الرواة طريقا وبعض آخر يذكر الطريق الآخر، فيظن أنه تعارض، وهو ليس كذلك، حيث أن الأخذ بالكل جائز.

5- قد يرد في القرآن أو السنة لفظ عام يراد به العموم، وآخر يراد به الخصوص، وقد يرد بصيغة الخصوص، فيرى ظاهر هذه الألفاظ تعارضا، لكن في الحقيقة ليس كذلك.[1]

الفرع الثالث شروط التعارض:

يشترط لتحقق التعارض شروط، فإن فقد منها شرط حصل الترجيح حكمًا، وهذه الشروط هي:

أولا:"التساوي في القوة : يشترط في التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، بأن يكونا قطعيين كآيتين، أو خبرين متواترين، أو آية وخبرا متواتر، أو يكونا ظنيين كخبري آحاد.

فإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا فلا تعارض؛ لأن القطعي يقدم على الظني، ولأن الظني ينتفي بالقطع، كآية وخبر آحاد، فلا تعارض في الثبوت، ولكن يقع التعارض من حيث الدلالة، ومثله خبر متواتر وخبر آحاد، فلا تعارض بينهما، ويقدم القطعي حتمًا وهو المتواتر، باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح مع حديث ضعيف أو مردود؛ لأن الحديث الضعيف أو المردود ليس حجة أصلًا ولا دليلًا.

ثانيا: اتحاد الموضوع: يشترط لتحقق التعارض أن يتحد الدليلان في موضوع واحد، فإن اختلف الموضوع، وكان أحدهما حلالًا والآخر حرامًا، فلا تعارض.

ثالثا: اتحاد المحل : أن يتحد الدليلان في المحل، وهو محل الحكم بالنفي والإثبات لشخص واحد، فإن اختلف المحل، فلا تعارض، كالحكم على المدين الموسر، والإنظار وعدم المطالبة من المدين المعسر، أو المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

1- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي**،دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع، المنصورة، ط2، 1408هـ/1987م، ص 17-21(بتصرف).

رابعا: اتحاد الوقت: أن يتحد الدليلان في الزمان، ليقع التعارض، فإن اختلف الزمان في الصلاتين، أو في الصومين فلا تعارض، وإن تقدم أحد الدليلين، وتأخر الآخر فلا تعارض؛ لكون المتأخر ناسخًا للمتقدم."[1]

خامسا: اتّحاد الجهة: فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارض، مثل النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

سادسا: اختلاف الحكم:أن يختلف الحكم الثابت بكل من الدليلين، فلا تعارض مع اتحاد الحكم"[2].

فإذا توفرت هذه الشروط ووقع التعارض في ذهن المجتهد وجب دفعه ورفعه؛"لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجوده؛ لأنها من عند اللَّه تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهج قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم. فإذا وجد نصان –مثلًا– ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه[3].ويكون الرفع والدفع بالطرق التي رسمها علماء أصول الفقه.

الفرع الرابع: طرق دفع التعارض عند الأصوليين: إذا وقع التعارض بين النصوص الشرعية فإنه في أغلب كتب أصول الفقه يُذكر طريقان لدفع التعارض هما: طريق الحنفية وطريق الجمهور.

أولا: طريق الحنفية: إذا ظهر للمستدل تعارض نصين، وعلم تاريخهما؛ حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كانا متساويين في القوة، بحيث ينسخ أحدهما الأخر ..فإن لم يعلم التاريخ، رجح أحد النصين..فإن لم يكن الترجيح جمع بينهما إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لهما أولى

1- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ،ط 2، 1427 هـ – 2006 م ،ج2،ص410(بتصرف)

2- : عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص416.

3- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص410

من إهمالهما. إذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح، والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة.

ثانيا: طريق الجمهور:إذا تعارض النصان ظاهرا وجب البحث، والاجتهاد في الجمع والتوفيق، فإن لم يكن؛ وجب البحث والاجتهاد، في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن علم تاريخ ورودهما كان اللاحق ناسخا للسابق، والنسخ لا يصح أن يتجه إليه المجتهد إلا إذا تعذر التوفيق. إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها، قال عبد الرحمن خلاف: "وهذه صورة فرضية لا وجود لها"[1] .

فيكون عندنا: طريق الحنفية:نسخ- ترجيح-جمع-تساقط الدليلين، واللجوء للاستدلال بما هو دونهما مرتبة.

طريق الجمهور:الجمع-الترجيح-النسخ-ترك الدليلين، والبحث عن دليل آخر وكأن الواقعة لا نص فيها.

ثالثا: دليل الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع:

"واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلًا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلًا.

1- ينظر : محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج2،ص481 ولشهب أبو بكر،" **التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية الحقيقة والمظهر، لشهب أبو بكر**"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،(د ت ن) ص62

رابعا: مناقشة دليل الحنفية:

واعترض عليهم بأن العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلًا، ولا يصح تركه، أما عند التعارض الظاهري فلا ترجيح، وإنما يعتبر الدليلان معًا، وأن التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهرًا، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معًا، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر."[1]

لذلك "إذا تعارض نصان بحسب الظاهر عند الجمهور، فيعمد المجتهد للجمع، أي :للتوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعًا، قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانًا للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة، والآخر من الكتاب على الأصح."[2]

خامسا: تعدد طرق دفع التعارض: ورد في كتب الأصول طريق آخر لكل من الحنفية والجمهور هو: (ذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى مرتبة النسخ، فإذا أمكن نسخ أحد الدليلين بالآخر وجب المصير إليه؛ لأنه يبين أن الدليلين لم يتواردا على زمانٍ واحدٍ. فإن لم يمكن معرفة التأريخ فيلجأ المجتهد إلى الجمع بينهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما. فإن لم يُمكنْ ذلك لجأ إلى الترجيح.

وعند الجمهور المقدم هو الجمع بين الدليلين إذا أمكنَ بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد، أو حمل كل منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر.فإن لم يمكن نظر في التأريخ، فإن أمكن معرفته عددنا المتأخر ناسخا للمتقدم.فإن لم يعرف التأريخ لجأنا إلى الترجيح.)[3]

فيصبح بذلك: – طريق الحنفية: نسخ ، جمع و ترجيح .

1- محمد مصطفى الزحيلي، المصدر نفسه ج2ص413

2- المرجع نفسه،ص413. وينظر **فواتح الرحموت**،ابن نظام الدين الأنصاري(ت1225هـ)،ضبطه وصححه:عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،(د ط) ج2ص236

3- عياض السلمي، المرجع السابق، ص419، أنظر: وليد بن محمد القليطي العمري، "**التعارض في فهم النصوص وأثره في النوازل**"، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد:12 ، 1438هـ، ص16-18.

– وطريق الجمهور: جمع – نسخ – ترجيح.

والنتيجة أربعة طرق لدفع التعارض عند الأصوليين–ومع أنه غالبا ما يرجح طريق الجمهور– إلا أنني أميل إلى طريق الحنفية : النسخ – الجمع – الترجيح، وذلك أنه إذا علم النسخ، كيف يعمل بحكم منسوخ شرعا، قام الدليل على نسخه؟ ثم يلي الجمع حسب القاعدة الفقهية" :إعمال الكلام خير من إهماله." ثم الترجيح.

سادسا: موقع الترجيح بين طرق دفع التعارض: أن الترجيح متفق عليه بين الحنفية والجمهور طريقا لدفع التعارض من جهة، ومن حيث المرتبة من جهة أخرى، فهو في المرتبة الثانية عندهما أو الثالثة باختلاف طرقهم، وإن اختلفا هل الجمع يكون قبله أم بعده على القول الأول،أم أنه يأتي بعد الجمع أو النسخ على القول الثاني. وهكذا يظهر أن الترجيح واحد من مراحل دفع التعارض إذا توفرت شروطه، وأن التعارض أساس للترجيح ،وأصل لا يوجد إلا به فهو مبني عليه ،وهو الذي عليه مذهب جمهور الأصوليين،" قد صرح به كثير منهم الآمدي، صدر الشريعة، عضد الدين الإيجي، البخاري، الزركشي، الفتوحي وغيرهم" [1] لذلك أصبحا متقابلين عند الأصوليين بل أغلب المباحث في الكتب الأصولية التي عنيت به كموضوع مستقل أو كمبحث في كتاب نجد هذه المقابلة في العناوين التعارض و الترجيح مما يدل على تلازمهما.

سابعا: ثمرة اختلاف الأصوليين في طرق دفع التعارض: كان لهذا الاختلاف ثمرة تتعلق بتنوع الاستنباطات الفقهية؛ منها:

1–عن سالم بن عبد الله عن أَبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.))[2]

1–ينظر: إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص17.

2–أخرجه البخاري (ت 256هـ)في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ما السماء، وبالماء الجاري،ولم ير عمر بعبد العزيز في العسل شيئا، رقم الحديث 1483، صحيح الخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ،ج2، ص162.

عن أبي سعيد الْخُدْرِي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، ولا فيما دُونَ خمسة أَوْسُقٍ صدقة))[1].

فالحديثان بينهما تعارض ظاهري؛ فالحديث الأول يوجب الزكاة في القليل والكثير ،والثاني يحدد وجوبها إذا بلغ النصاب خمسة أوسق.

فالجمهور جمع بين النصين؛ فأوجبوا الزكاة فيما كان خمسة أوسق، ولم يوجبوا فيما دون ذلك.

أما الحنفية فرجحوا الحديث الأول، فأوجبوا الزكاة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره؛ لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة.

2–"التَّعَارُض بين الحديثين التاليين: حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: ((من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ))[2]. وحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: ((إنما هو بضعة منك))[3]

من العلماء من ذهب إلى الجمع؛ قَالوا: إن مس الفرج يستحب له الوضوء، وهو رواية عند

المالكية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية في الفتاوى، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يَنْقُضُ لغير شهوة. وقالوا: حيث إن الحديثين صحيحان؛ فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، مادام الجَمْعُ مُمْكِنًا؛ فالأمر بالوضوء في حديث بُسْرَةَ مَصْروف من الوجوب إلى الاستحباب، بدليل حديث طَلْق. وأجابوا عمن قال بالترجيح: بِأَنَّنَا لا نلجأ إلى التَّرجِيح إلا بعد تَعَذُّرِ الجَمعِ، أَمَّا مَعَ إِمكان الجَمْعِ؛ فلا نَرجِع إلى التَّرجِيحِ؛ لأن الجَمع مُقَدَّم على التَّرجِيح؛ والقاعدة الأصولية "أن الإعمال أولى من الإهمال"؛ لأن في الجَمْعِ إعمالاً للدليلَينِ.

ومنهم من رَجَّحَ نَقْضَ الوُضُوءِ مُطْلَقًا، وهم الجمهور من المالكية – في المشهور – والشافعية والحنابلة – في الصحيح من المذهب – وإسحاق، وابن حزم، وأكثر أهل العلم واحتجوا بحديث بُسْرَةَ

1–أخرجه ابن حبان محمد **بن حبان** بن أحمد (ت:354هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، صحيح ابن حبان،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ – 1988م، ج8،ص71.

2– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث181، سنن أبي داود، المرجع السابق،ج1، ص46.

3– أخرجه أبو داود في سننه، كتب الطهارة ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث 182، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج1،ص46

بنت صفوان: "من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ"، ورجحوه على حديث طَلْقِ بْنِ عَلِي لأنه ناسِخٌ لحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ومنهم من قال: أن مس الذكر غير ناقض مطلقا؛ وهو قول الحنفية، وربيعة، والثوري، وابنِ المنذر والرواية الثانية عن أحمد؛ واحتجوا بحديث طلق بن عليٍّ رضي الله عنه."[1]

المبحث الثاني: أهمية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة وأحكامه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، يتم من خلالهما بيان الأهمية البالغة للترجيح التي تستدعي دراسته، وكذلك أحكامه التي ينبغي الإلمام بها.

المطلب الأول: أهمية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة :

تظهر أهمية الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض بما فيها الأدلة النقلية فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية الترجيح بالنسبة للشريعة.

أولا: تنزيه الشريعة عن التناقض:

1-إذا وقع التعارض في ذهن المجتهد بين الأدلة، وجب عليه أن يرفع هذا التعارض، والوقوف على حقيقة المراد منها، تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، وبيانا أنه لا تعارض في الواقع وحقيقة الأمر بين الأدلة.قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ ، فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ.))[2]

2-بيان تكامل الشريعة وتنوع أحكامها حتى تسع الناس جميعا.

1-خالد عبد المنعم الرفاعي، هل مس الذكر ينقض الوضوء، موقع طريق الإسلام،[http://iswy.co/e44n6] دخول بتاريخ: 2021/6/11م.

[2]-أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث6550، مسند الإمام أحمد ، المرجع السابق، ج

3-بالترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهريا يتم تعين الدليل الأقوى، والحكم الراجح ، ورفع الحرج و اللبس عن العالم والمقلد.

4-لأن في تركه تعطيل للأدلة والأحكام؛ يقول الطوفي رحمه الله: "لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء...وقد يعرض للأدلة التكافؤ، فتصير كالمعدومة،

فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام"[1]

ثانيا: معرفة الحق:

1- "الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض مهم جدًّا؛ لأنه يفرض نفسه عمليًّا في الحياة في مختلف شؤونها، وكذلك يفرض نفسه على العالم والفقيه والمجتهد والقاضي، ولذلك لا بدّ من دراسته وبيانه للاستعانة به في الوصول إلى معرفة الحق، دون أن يكون عائقًا في ذلك، أو عقبة في الطريق، فيجب الترجيح عند التعارض بين الأدلة، للعمل بالأقوى، ويجب تحديد قواعد الترجيح وضوابطه للعمل بها."[2]

2- دراسة الترجيح بين الأدلة من شأنها التقليل من التعصب للآراء والمذاهب، لأنها تكشف عن تنوع المرجحات ، وقيام الترجيح عند العلماء على أدلة يغلب على ظنهم أنها الأقوى، فلا يمكن الجزم بأن الحق مع أحدهم حتى يتعصب له، وإنما يعذر العلماء و العامة بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه،"لأن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لايمكن أن تمثل كلها شرع الله المنزل على رسوله صلّى الله عليه وسلم وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء، ولايصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله .وقد كان

1- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت : 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)،ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص673.

2-محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، 403

المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده :حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول :هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء."[1]

الفرع الثاني: أهمية الترجيح بالنسبة للأصولي.

"إن مبحث التعارض والترجيح أحد بحوث أصول الفقه الإسلامي، ويرد نظريًّا بين الأدلة الكلية، وهي مصادر التشريع العامة، كما يرد في جزئيات الأدلة الكلية، وفي فصول الدليل الواحد، وهو يواجه المجتهد أولًا عند الاستنباط والاستدلال، ثم يواجه الأصولي في التأليف والتصنيف، وفي تقعيد أصول الفقه وبيان مبادئه وقواعده التي يعتمد عليها في الاستدلال ثانيًا، وعند المقارنة ثالثًا."[2]

المطلب الثاني: أحكام الترجيح .

يتناول هذا المطلب حكم الترجيح ،والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور وأدلتهم، كما يتناول شروط الترجيح ومحله.

الفرع الأول: حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح:

أولا: حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى وجوب الترجيح و العمل بالدليل الراجح [3] إذا تعارض عند المجتهد دليلان في الظاهر، ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ وقد حكى الإجماع على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غير واحد. قال الطوفي: "وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأَب العقل والشرع حيث احتاجا إليه"[4] .

"ونُقل الخلاف في ذلك عن أبي عبد الله البصري، الملقَّب بـ (جُعل)، وكذلك نُقل عن القاضي

---

[1]-وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:2015)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، (د ت ن)، ج1، ص88.

2- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص403

3- عبد اللطيف البرزنجي، المرجع السابق، ص144.

4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق،ج4، ص621

الباقلانيّ[1]،أنه خالف في جواز العمل بالمرجَّح المظنون.وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به. كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن[2].

ولم يلتفت الفقهاءُ إلى خلافهما[3]. وقال الشوكاني عن العمل بالراجح: "هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[4]، وقال ابن النجار: "ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار"[5] ، ولهذا جاء في تعريف الترجيح النصُّ على العمل به، وهو الهدف والغاية من الترجيح.

ثانيا: أدلة الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح: استدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح من وجوهٍ[6]، أهمُّها:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}[الزمر:55]، وقوله تعالى:{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر:18].

والآيتان دليلٌ على اتّباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

2-من السنة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ صلى الله عليه وسلم:((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟قَالَ :أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي

1- الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، كنيته أبو بكر، المعروف بالباقلاني البصري المالكي المحدث، الفقيه، المتكلم ،الأصولي ،انتهت إليه رئاسة المالكيين في عصره بالعراق، كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة، من مؤلفاته: لتمهيد في أصول الفقه؛ المقنع في أصول الفقة. توفي :403هـ .الفتح المبين/233-235

2- ابن النجار، المرجع نفسه، ص619

3- عياض السلمي، المرجع السابق ص430.

4-محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص619.

5- ابن النجار، المرجع السابق، ج2، ص619

6- أنظر عياض السلمي، ،المرجع السابق، ص431،430، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص430، ابن النجار، المرجع السابق، ص620.

كِتَابِ اللَّهِ؟، قَال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))[1].

3- الإجماع: أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالدليل الراجح، حتى ولو كان من الأدلة الظنية في وقائع مختلفة، إذا اقترن به ما يتقوى به على معارضه. ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة رضي اللَّه عنها: قَالَتْ:" قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو

جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم"[2] ، على حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ أصبحَ جُنُبًا فلا صومَ له"[3]؛ لأن عائشة أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم .

4-من المعقول: أن الدليلين إذا تعذّر الجمع بينهما، فإما أن يتركا معاً، أو يترك الراجح منهما، أو يترك المرجوح. فالأول باطل؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسويةِ بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء. والثاني باطل؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القوي، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل، فلم يبق إلا الثالث وهو المطلوب إثبات.

5-من العرف: إن العمل بالراجح متعين عرفًا، وتتقبله النفوس، فيجب العمل به شرعًا؛ لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العقلية، لكونها أسرع للقبول والتسليم والانقياد، لما ورد في الأثر: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن"[4]، وهذا ما تتقبله الطباع السليمة.

1- أخرجه الترمذي(ت 279)،وقال: ليس إسناده بمتصل عندي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327، **سنن الترمذي،الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت،(د ط)،1998م،ج3، ص9

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عله الفجر وهو جنب، رقم الحديث76-(1109)، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د ط)،(د ت ن)،ج2،ص780.

3 أخرجه مسلم في صحيحه: كتب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث 75-(1109)،المرجع السابق ج2،ص779.

4- أخرجه أحمد ت(: 241هـ) في مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث 3589 **مسند الامام أحمد**، تمحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421 هـ - 2001 م،ص379

ثالثا: أدلة المنكرين : احتج المنكرون[1] بأمرين:

أحدهما: أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البينات والحكومات؛ ولكانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى قائم هنا.

الثاني: أن قوله تعالى:{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [البقرة:119]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ))[2] يقتضي إلغاء الزيادة.

والجواب على الأول والثاني: أن دليلهم ظني، والظني لا يعارض القطعي.

أما الاستدلال بالآية فهو أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل؛فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح؛ فلا دلالة على محل النزاع في الآية.

وأما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، ولا اختلاف في الحكم بالظاهر؛ لأنه إذا ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى عمل به وهو العمل بالراجح ؛ إذ لا يبقى الظاهر ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه .

وبالنسبة للمعقول فمن قال باعتبار الترجيح في الشهادة، لم يسلم بامتناعه بينها ومن ثم لا يسلم بامتناعه في الأمارات، ومن يرى لا اعتبار للترجيح في باب الشهادة؛ احتج بأن المتبع هو إجماع الصحابة على اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الترجيح. قال الطوفي رحمه الله: لأن العمل بالأرجح متعين عقلا وشرعا وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا له"[3].

1- أنظر الآمدي، المرجع السابق، ص241، الشوكاني، المرجع السابق،ص260

2- المرداوي: علاء الدين بسليمان(ت885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ت**حقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية /الرياض،ط1، 1421هـ-2000م ، ص3791 "قال: حديث لا يعرف، لَكِن رَوَاهُ الْحَافِظ بن عَليّ بن إبْرَاهِيم الجنزوي في إدارة الْأَحْكَام

3- الطوفي: المرجع السابق، ص679 .

الفرع الثاني: شروط الترجيح: يشترط في الترجيح شروط، كثير منها مختلف فيها، "قد وضعها بعضهم لتتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح"[1]، وهي كالتالي:

" 1-أن يكون بين الأدلة.

2- تحقق التعارض في الظاهر بين الأدلة.

3- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما و العمل بهما معا لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح؛ لأن الترجيح يفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عمل بكلا الدليلين في الجملة، والعمل بالدليلين-ولو من وجه- أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما. وهذا عند من يرى الجمع أولى من الترجيح وهو المشهور عن الجمهور.

ولا يشترط ذلك في المشهور عن الحنفية ،لأنه يجب تقديم الترجيح على الجمع عندهم؛ لأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح، وهو ما سبق بيانه.

4- عدم معرفة تاريخ كلا من الدليلين؛ فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ."[2]

5- "وجود مزية في الدليل الراجح ، كما يجوز أن يكون دليلا مستقلا يصلح لإثبات الحكم لولا التعارض"[3] لذلك الحنفية يرون أن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد، لذلك لا ترجيح عندهم بحديث آخر، أو كثرة الأدلة، أو كثرة الرواة..أما الجمهور فيرجحون بالوصف القائم بالدليل، أو بالدليل المستقل؛ لأن المستقل أقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفًا للدليل، يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية[4].

1- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ،ص424

2- عياض عوض السلمي، المرجع السابق،ص429 (بتصرف) ، أنظر :محمد مصطفى الزحيلي،المرجع السابق، ص 425

3- إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، ، المرجع السابق ص21 (بتصرف)

4- أنظر محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص426

الفرع الثالث: محل الترجيح:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح لا يكون بين الدليلين القطعيين، لعدم وجود التعارض بينهما، ولأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، والقطعي يتحقق فيه اليقين.

يقول الإمام الغزالي–رحمه الله–:"اعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين، لأن الظنون تتفاوت

في القوة ، ولا يتصور ذلك بين معلومين، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا، أشد استغناء عن التأمل،ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح"[1] .

"وذهب بعض الأصوليين منهم بعض الشافعية إلى عدم اشتراط ذلك قائلين بوجود التعارض بين القاطعين، وسبب ذلك اختلافهم في هل يوجد التفاوت في القطعيين أم لا؟. وهل يعتمد الترجيح على التعارض أم لا؟".[2]

"يرى آخرون أن التعارض يقع بين الدليلين القطعيين، وبين الدليلين العامين في الألفاظ، لكن لا التعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جميعًا، كان يصوم رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يوم سبت مثلًا، ثم يفطر يوم سبت آخر، فلا تعارض بين هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال[3] ".

"ورجح محمد مصطفى الزحيلي الترجيح بين الأدلة كلها معللا أن التعارض في الأصل ظاهري بين جميع الأدلة، وأن استعراض مباحث التعارض والترجيح يبيّن وجود تعارض بين جميع الأدلة، وأن العلماء يبيّنون شروط التعارض، فإن توفرت، لزم الترجيح بينها. وأن دراسة الشروط نفسها تبين

1– أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ – 1993م ، ص375.

2–البرزنجي، المرجع السابق، ص129.

3–محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص408.

وجود تعارض ظاهري، وعند فقدان الشرط يرتفع التعارض ويقع الترجيح، وهذا هو عمل المجتهد والعالم، وهو ما يُعرض حقيقة في باب التعارض والترجيح"[1].

ملخص الفصل: تطرقت في هذا الفصل إلى التعريف بمفردات الموضوع، وحقيقة التعارض وأهمية الترجيح وأحكامه؛ فتبين أن اختلاف الأصوليين في تعريف الترجيح يرجع لاختلافهم في تكييفه هل هو من فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل؟ أم أنه كلاهما؟ .والراجح أنه كلاهما لأنه لا غنى عنهما في عملية الترجيح. أما اختلافهم في تعريف الدليل فهو اختلاف لفظي لا ثمرة له. كما تبين أنه لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة النقلية، إنما يقع في ذهن المجتهد لأسباب. فإذا وقع وتوفرت شروطه، وجب على المجتهد رفعه، وعلى الجميع العمل بالحكم الراجح.غير أن اختلافهم في طرق دفع التعارض ترتب عليه اختلافهم في الحكم الشرعي، واختلافهم في الحكم الراجح، لكنهم اتفقوا على أن الترجيح طريق من طرق دفع التعارض تنزيها للشريعة عن التناقض.

1- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ،ص408.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

طرق الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة

فيه مبحثان:

المبحث الأول

ترتيب الأدلة النقلية وعلاقته بالترجيح بينها

المبحث الثاني:

كيفية الترجيح بين الأدلة النقلية التعارضة

تمهيد:

يعتبر دفع التعارض الظاهري عن أدلة الشريعة وسيلة لبيان تآلفها، ودفع الشبه عنها، واستنباط أحكامها؛ ولعل هذا ما جعل الزركشي يقدم لموضوع التعادل والترجيح بقوله : "والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، "[1].فكانت ثمرة اهتمام العلماء بهذا الموضوع ، وغايتهم ،وجهودهم، أن وضعوا طرقا علمية تحقق ذلك كله. ،إلى جانب طرق دفع التعارض ،والتي منها الترجيح بين الأدلة الذي بدوره أبدع العلماء في وضع قواعده التي تكاد لا تحصى .

[1]– الزركشي، البحر المحيط ، ج8، ص119

المبحث الأول: ترتيب الأدلة النقلية وأثره في الترجيح بينها

اهتم علماء أصول الفقه بموضوع ترتيب الأدلة، حيث نجده في كتبهم ضمن مباحث منها مبحث الترجيح، "إدراكا منهم للصلة الموجودة بينهما بوصفه وجها من أوجه الترجيح"[1]، فعملية الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهريا–والتي منها الأدلة النقلية– تتعلق أساسا بتقديم الدليل الذي يستحق التقديم، وتأخير ما يستحق التأخير؛ بناء على الترتيب المقعد له أصوليا. لذلك من المهم جدا معرفة ترتيب الأدلة النقلية–أقصد الكتاب و السنة– باعتبار أنهما محل الدراسة، قبل التطرق لكيفية الترجيح بينهما، وبين نصوصهما؛ لما لها من أثر في تقديم الأدلة على بعضها أو تأخيرها، وما يترتب عن ذلك من أحكام شرعية راجحة وأخرى مرجوحة.وقد تضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ترتيب الكتاب و السنة عند الأصوليين:

يقصد بالترتيب : "جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها"[2].

الفرع الأول: تفاوت العلماء في ترتيب الكتاب والسنة:

وينبغي قبل الحديث عن ترتيب الكتاب، والسنة التنبيه على أن بعض الأصوليين رتبوا الإجماع أولا، قال ابن قدامة : "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع :فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه."[3] وذلك حتى تكون الصورة كاملة من جهة، ولرفع اللبس من جهة

---

[1]–ينظر: مصطفى محمد جبري شمس الدين، **ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض و الترجيح**،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2005م، ص50.

[2]– الطوفي ، المرجع السابق، ص674.

[3]– ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت: 620)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ–2002م ،ج2، ص389.

أخرى؛ لأنهم في الحقيقة، " قدموا الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غيره فلا. وهو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع ،أو لأمر علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثال ذلك تقديم الإجماع على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين على قوله تعالى :{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }[المؤمنون:6] ؛ فالمقدم في الحقيقة قوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[النساء:23]."[1] فكأنّ تقديم الإجماع – من وجهة نظري –هو توجيه للمجتهد لأبحاث الصحابة السابقة المستندة إلى دليل شرعي اتفقوا على تقديمه على دليل آخر؛ ليختصر الجهد والوقت في البحث، وليس تقديم دليل على دليل؛ لأن القرآن الكريم لا يتقدمه شيء من الأدلة.

ثم تفاوت ترتيب الكتاب و السنة عند الأصوليين: "فقيل يقدم القرآن على السنة لأنه أشرف،وقيل القرآن ومتواتر السنة سواء، في مرتبة واحدة لقطعيتهما، ولأن كلا منهما وحي من الله، وقيل تقدم السنة لقوله تعالى:{ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44]، والمتواتران من السنة متساويان قطعا، ثم آحاد السنة على مراتبها، وأعلاها: الصحيح، فيقدم على غيره، ثم الحسن، فيقدم على غيره، ثم الضعيف،وهو أصناف كثيرة. وتتفاوت مراتب كل من الصحيح، والحسن، والضعيف، فيقدم من كل ذلك ما كان أقوى."[2]

"ونقل عن الامام أحمد أنه كان يقدم السنة على الكتاب بطريق البيان كتخصيص العموم و نحوه؛ قال بعض أصحابه: وليس هذا مخالفا لما حكى من تقديم الكتاب على السنة، لأنه دل الدليل على كونه بيانا، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق نوع عن نوع" [3].

[1]– ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2001 م،ص375 .

[2]–ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ص603–604.

[3]– الزركشي، المرجع السابق، ص110.

الفرع الثاني:اعتبارات ترتيب الكتاب والسنة

اختلف هذا الترتيب المذكور أعلاه ، في بعض وجوهه، عمّا هو معروف سواء في نصوص الوحي، أو دروس الفقه أو الأصول؛ ويرجع هذا الاختلاف بينهم لاعتبارات،منها: علاقة السنة بالقرآن الكريم، من حيث تأكيد أحكامه، وتفصيل مجمله، وأن الظن أصل في الدلالة؛ لأن اللسان العربي نادرا ما لا يتطرق إليه الاحتمال، ولما كان الترجيح متعلقا بقطعية الدليل، وظنيته عند التعارض؛ فيكون الدليل مقدما أحيانا، ومؤخرا في أخرى، يقول الطوفي:" لأنّ الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدِّم منها، وما يؤخِّر ؛ لئلاّ يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيَكون كالمتيمم مع وجود الماء ...وقد يَعرض لِلأدلة التعارض والتكافؤ ، فتصير بذلك كالمعدومة ، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح لِيعمل به ، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام "[1]

فخلاصة القول: للتقديم و التأخير اعتبارات تتعلق بالدليل التفصيلي، في حالة خاصة؛ وهي حالة الترجيح بين الأدلة عند التعارض الظاهري بينها، وليس تقديم نوع على نوع، أو دليل إجمالي على دليل إجمالي آخر.كما أنه ليس مطلقا. وهكذا لا تعارض بين الترتيب المعهود، والمعروف في الشريعة: أن الكتاب أولا ثم السنة الشريفة ،وبين الترتيب بين دليل من القرآن وحديث من السنة؛ قام دليل عند المجتهد غلب به على ظنه، تقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، حالة الترجيح بينهما.

المطلب الثاني: علاقة ترتيب الكتاب والسنة بالترجيح بين نصوصهما:

لترتيب الأدلة علاقة بالترجيح من حيث قوتها وترتيبها، يتضح ذلك مما يلي:

الفرع الأول: الأولوية للأعلى قوة والأول مرتبة:

لا يقوم بالترجيح بين الأدلة إلا من استوفى شروط الاجتهاد، ومنها الإلمام بترتيب الأدلة، لأنه قد تتعارض الأدلة ظاهريا؛ فيحتاج المجتهد في دفع التعارض إلى الترجيح بينها؛ بتقديم الأولى فالأولى؛ "وذلك بتحديد الأوصاف و المزايا، فيقدم الأعلى قوة و الأول رتبة على الأدنى قوة و الأقل

[1]– ينظر ابن النجار، المرجع السابق، ص603

رتبة في عملية البحث عن الحكم الشرعي، ويشمل هذا النظر جميع الجوانب الدلالية للدليل من منطوقه ومفهومه، فإن عجز ففي الأدلة الأخرى حسب ترتيبها بحيث لا يقدم المتأخر رتبة على المتقدم، ولا الأضعف على الأقوى . فإذا وجد الحكم من أول نظرة في الدليل فعلى المجتهد النظر في الأدلة الأخرى المتساوية رتبة و قوة، و المتغايرة حسب الترتيب؛ وذلك للتأكد من خلو المعارضة ، والتماس البيان والتفسير، وتعضيد دلالة الدليل على الحكم. ولأن المجتهد الباحث عن الحكم الشرعي يراعي مقاصد الشارع؛ لأنه في بعض الحالات يحتاج إلى المقاصد في اجتهاده أكثر من غيرها فيتطلب ترتيبها، و ترتيب وسائلها بترتيب أدلتها. فمثلا المصلحة الثابتة بالدليل القطعي مقدمة على المصلحة الثابتة بدليل ظني."[1]

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في اعتبارات الترتيب في وجوه الترجيح:

الاختلاف في ترتيب الكتاب والسنة، سواء من قال يقدم الكتاب مطلقا على السنة أو من قال يقدم لاعتبار، ويؤخر لاعتبار آخر، وعلى اختلاف الاعتبارات؛ فإن ذلك أدى إلى اختلاف العلماء في وجوه الترجيح بين الأدلة.

حكم أكل ميتة البحر: اتفق العلماء على إباحة أكل السمك غير الطافي، وإباحة أكل ميتة البحر جميعها في حالة الاضطرار. واختلفوا فيما دون ذلك:

1- الجمهور:الإباحة مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}[المائدة:96]، وقوله صلى الله عليه وسلم:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[2] وهو مذهب جمهور الصحابة، ووجه الاستدلال ماروي عن ابن عباس رضي الله عنها: أن طعامه أي ميتته، وهما يفيدان العموم.

2-الحنفية:التحريم مطلقا واستدلوا بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[المائدة:3] وقوله صلى الله عليه وسلم:((أُحلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ : الجرادُ

[1]- ينظر : مصطفى محمد جبري شمس الدين، المرجع السابق،ص52،57.

[2]-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، سنن الترمذي المرجع السابق، ج1، ص21.

والحيتانُ والكبدُ والطحالُ))[1] وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم . ووجه الاستدلال في الآية أنها تفيد العموم ، وان اسم الحوت خاص بالسمك وإباحته مقصورة عليه.

"ويؤول سبب الخلاف إلى القاعدة الأصولية التى اعتمد عليها كل فريق، فالجمهور رجح حديث أبي هريرة على عموم الآية، والقائلون بالمنع رجح عموم الآية على الحديث" "[2]ويعود هذا الخلاف إلى ما هو أيضا إلى دلالة العام فالجمهور يرى أنها ظنية ، وهي عند الحنفية قطعية فلا يخصص عموم الآية بخبر الواحد لأنه ظني، فهم يجعلون في هذه الحالة السنة متأخرة عن الكتاب لظنيتها وقطعيته خلافا للجمهور."[3]

حكم أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا: ذهب الحنفية من عدم جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا؛ استنادا إلى قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }[الأنعام:121]، ولم يخصصوها بمقتضى الحديث الذي يدل على جوازها؛ لأن العام القطعي في القرآن لا يخصص بدليل ظني.

المبحث الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة:

تعددت طرق الترجيح بين الأدلة، واختلف العلماء في عددها،بحيث لا يمكن حصرها، كما اختلف الذين قسموها في تقسيماتها، وذلك لأنها خاضعة لاجتهاد المجتهد؛ قال الزركشي:" واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات – كما في كثرة الرواة، قوة العدالة و غيره – فيعمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه "[4].

---

[1]- أخرجه ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: 273)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم الحديث 3218، ج2، ص1073، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد و الطحال، **سنن ابن ماجه**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) رقم الحديث 3314، ج2، ص1102

[2]-ينظر ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد(ت: 595) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،دار الحديث - القاهرة (د ط)، 1425هـ - 2004 م،ج 3،ص18

[3]- مصطفى محمد جبري شمس الدين، المرجع السابق، ص94

[4]– عياض السلمي ، المرجع السابق، ص431

وقد اشتملت أغلب تقسيماتهم على الترجيح بالمتن، والترجيح بالسند، ومنهم من أضاف ترجيحا بالمدلول، وترجيحا يعود لأمر خارجي، مثل ابن الحاجب في مختصره والشوكاني في إرشاد الفحول، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، وابن المبرد في غاية السول إلى علم الأصول، وغيرهم.. ولكثرة الترجيحات المنطوية تحت هذه التقسيمات وكثرة الاختلافات بين الأصوليين في طرق دفع التعارض في المثال الواحد، إن وجد المثال، وجدت الاكتفاء، بالترجيح بالمتن، والترجيح بالسند ضرورة فرضت نفسها مراعاة لحجم الرسالة، كما أنني لن أفصل في اختلافاتهم في الأمثلة المذكورة ولا مناقشة المعارضين لمسلك الترجيح فيها، لأن الغرض منها بيان كيفية الترجيح، وانه قائم على دليل عند من قال به، ولا شك أيضا أن المخالف له دليله، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى أسبابه والتي منها ما يتعلق بترتيب الأدلة و مايشير إليه إمام الحرمين حيث قال: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى" .[1]

المطلب الأول: الترجيح بالمتن:

اجتهد العلماء في الترجيح بين الأدلة؛ فأبدعوا وأنتجوا لنا علما غزيرا، تضمن أنواعا من المرجحات تعكس ابداعهم وحرصهم على طلب الحق، واعتمادهم العقل والحقائق الشرعية وسائل لبلوغ غايتهم، وقد فصل بعضهم فيها وأجمل آخرون؛ لذلك اختلف تعدادها بينهم، كما ساق بعضهم أمثلة على بعضها واكتفى غيرهم بذكرها مجردة عن المثال. فحاولت أن أجمع بين هذا وذاك.

الفرع الأول: الترجيح باعتبار علاقته بالحكم الشرعي :

[1]– الزركشي، المرجع السابق، 119

الترجيح الأول: " يرجح نهي على أمر؛لأن الطلب فيه الترك أشد،لاقتضائه الدوام، ولأن في النهي دفع مفسدة وفي الأمر طلب مصلحة، وهي مقدمة على جلب المصلحة.[1]

مثاله: – ترجيح الحنفية حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:((اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ))[2] على حديث أنس ابن مالك ((أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا«، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا...))[3] وذلك لأن النهي محمول على دفع الضرر والإذن محمول على جلب المصلحة ودفع الضرر مقدم على جلب المصلحة.

التَّرْجِيحُ الثَّانِي: "يرجح الآمر على المبيح؛ لاحتمال الضرر بتقديم المبيح، بلا عكس وهو اختيار الأكثر."[4] و"لأنه إن ترجح عليه نظرا إلى أنه إن عمل به لا يصير مخالفا له، و"قيل يرجح المبيح على الأمر؛لاتحاد مدلوله، ولعدم تعطيله، وإمكان تأويل الأمر، والعمل به لا يختل لكونه مقدورا عليه."[5]

– و"مثله يقدم النهي على المبيح"[6]. "لأن ترك المبيح لا مأثم فيه، وفي ملابسة المحظور مأثم، بدليل المتولد عن ما يؤكل و ما لا يؤكل، وإذا اختلط المحظور بالمباح غلب الحظر."[7]

---

[1]– أنظر: الآمدي، المرجع السابق ص250، أنظر: ابن النجار، المرجع السابق، ص659

[2]–أخرجه الدار قطني(ت: 385هـ)، في سننه،كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه رقم الحديث464، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م،ص232.

[3]–أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، المرجع السابق، ص1296.

[4]–ابن النجار، المرجع السابق، ص659

[5]– الآمدي، المرجع السابق، ص 250،(بتصرف)

[6]–أنظر ابن النجار المرجع نفسه، ص 660، الأمدي، المرجع السابق، ص250

[7]– أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه** ،تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ، 1420 هـ – 1999 م، ط1، ج5، ص94

– "وقيل يقدم المبيح على النهي."[1]

مثاله: قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}[المائدة: 3] وحديث :عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:((أُحلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ : الجرادُ والحيتانُ والكبدُ والطحالُ))[2]

الترجيح الثالث: "يرجح خبر محض على الأمر، والنهي، والإباحة، لأن الخبر أقوى دلالة على الثبوت، ولأن مدلول الخبر متحد."[3]

الترجيح الرابع: يرجح ما دل على الحكم و علته على ما دل على الحكم دون علته،لأن الدال على العلة أقرب إلى الإيضاح و البيان.[4]

مثاله: حديث ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[5]على حديث النهي عن قتل النساء: عن ابْنِ عمر قال:

((وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[6]؛ فإن الأولَ فيه تنبيهٌ على العلّة، وهي الردّةُ، والثاني مطلَقٌ عن التعليل.

– ويرجح ما سيق لبيان الحكم على الدال على الحكم بلفظه من غير أن يساق لبيانه.

مثاله: "ترجيح الحنفية أحاديثَ النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على عموم قوله تعالى:{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة275]؛ فإن الآيةَ لم تُسقْ لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع بأعيانها.

---

[1]–الآمدي، المرجع السابق، ص251.

[2]–سبق تخريجه، ص.

[3]– الآمدي، المرجع السابق ، ص 251(بتصرف)

[4]–الأمدي، المرجع السابق، ص256 (بتصرف).

[5]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد و المرتدة واستتابتهم، رقم الحديث 6922، صحيح مسلم ج9،ص15.

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد و السير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، صحيح مسلم، المرجع السابق ج3،ص1364.

وإنما نص على الحنفية مع موافقة الجمهور لهم؛ لأن الجمهور يعلّلون تقديم الأحاديث بكونها خاصة والآية عامة، والخاص عندهم مقدم على العام مطلقا .

– و يرجح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: وهو البراءةُ الأصليةُ.وهذا مذهب الجمهور.

مثاله :ترجيح أحاديث تحريم الخمر الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل"[1].

الفرع الثاني: باعتبار دلالة اللفظ:

الترجيح الأول: "أن يكون أحدهما مشتركا، والآخر غير مشترك؛ فيقدم متحد المدلول."[2]

الترجيح الثاني: أن يكون مدلول أحدهما حقيقيا، والأخر مجازيا، قيقدم الحقيقي لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم.[3]

مثاله : "ترجيح قول من حمل حديث :((الجَارُ أحقُّ بشُفْعة جَاره))[4] على المجاور لا على الشريك؛ لأن إطلاقَ الجار على الشريك مجازٌ.وترجيح قول من حمل لفظ الأرض في قوله صلى الله عليه وسلم : ((جُعلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورا))[5] على التراب، دون الجِير والإسمنت؛ فإنه لا يسمى أرضا إلا مجازا، من جهة كونه مصنوعاً منها."[6]

---

[1]–عياض السلمي، المرجع السابق، ص437.

[2]–الآمدي، المرجع نفسه، ص251.

[3]– الآمدي، المرجع نفسه ، ص251.

[4]–أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب أبواب الإجارة، باب في الشفعة، رقم الحديث: 3518، سنن أبي داود المرجع السابق، ج3،ص286.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم :" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"،رقم الحديث438، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ ،ج1،ص95

[6]– عياض السلمي، المرجع السابق، ص440

التَّرجيح الثالث: "يرجح مشترك قل مدلوله على مشترك كثر مدلوله؛ وذلك لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه"[1].

الْترجيح الرابع: "يرجح ما فيه معنى ظهر استعماله على عكسه."[2]

الترجيح الخامس: "أن يكون المصحح للتجوز في أحدهما أظهر وأشهر من الآخر، فهو أولى."[3]

الترجيح السادس:" يرجح ما فيه اشتراك بين علمين على ما فيه اشتراك بين علم ومعنى، وهذا الأخير على ما فيه اشتراك بين معنيين."[4]

الترجيح السابع:" ويرجح مجاز على مجاز آخر، بأسباب:

-الترجيح بشهرة علاقته: وذلك بأن تكون العلاقة بينه، وبين الحقيقة أشهر من العلاقة بينه

وبين المجاز الآخر، مثل: أن يكون أحدهما من باب المشابهة، والأخر من باب اسم المتعلق.

- الترجيح بقوتها: أي قوة العلاقة، بأن يكون مصحح أحد المجازين أقوى من مصحح الآخر، كإطلاق اسم الكل على الجزء، وبالعكس، فإن العلاقة المصححة في الأول، أقوى من العلاقة المصححة في الثاني.

- الترجيح بقرب جهته: أي جهة أحد المجازين إلى الحقيقة، كحمل نفي الذات على نفي الصحة.فإنه أقرب إليه من نفي الكمال.

- الترجيح برجحان دليله؛ أي بأن يكون دليل أحد المجازين راجحا على دليل المجاز الآخر، وذلك بأن تكون بأن تكون القرينة في أحدهما قطعية، وفي الآخر غير قطعية.

---

[1]- الآمدي، المرجع السابق، ص251 (بتصرف).

[2]- ابن عقيل، المرجع نفسه، ص89

[3]- الأمدي، المرجع نفسه، ص251.

[4]-ابن النجار، المرجع السابق، ص661

-الترجيح بشهرة استعمال، وذلك بأن يكون أحد المجازين مشهور الاستعمال فيقدم على المجاز الذي هو غير مشهور الاستعمال."[1]

الترجيح الثامن:" يرجح مجاز على مشترك أي: إذا ورد اسم يمكن حمله على أنه مجاز وعلى أنه مشترك كان حمله على المجاز أرجح لأن المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، ولأن المجاز أغلب وقوعا."[2] "ولأن المجاز يمكن العمل به، بخلاف المشترك فيجب التوقف فيه على البيان، ولأن المجاز أكثر وقوعا في اللغة من الاشتراك".

مثاله: لفظ النكاح في مثل قوله تعالى :{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } [النساء22]، فإنه يحتمل أن يكون مشتركاً بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازاً في العقد. فمن جعله مشتركا: إما أن يجعله عاما فيهما كالشافعي لعدم التنافر بين المعنيين، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره. ومن حمله على العقد مجازا جعل عقد الأب على المرأة يحرمها، دون الوطء بالزنا. والقاعدة أن المجاز أولى من الاشتراك."[3]

الترجيح التاسع:" إذا احتمل الكلام أن يكون فيه تخصيص و مجاز؛ يرجح التخصيص على المجاز.

مثاله: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[الأنعام:121] أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي لها، فتحل ذبيحته، وقيل مما لم يذبح، تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية، فلا تحل ذبيحة المتعمد تركها على الأول دون الثاني."[4]

---

[1]-ابن النجار ،المرجع نفسه، ص663-664

[2]-ابن النجار، المرجع نفسه، ص 665(بتصرف)

[3]- عياض السلمي، المرجع السابق، ص441

[4]- ابن النجار، المرجع السابق، ص665-666(بتصرف)

الترجيح العاشر:" يرجح التخصيص و المجاز على إضمار لقلة الإضمار، وقيل يقدم عليهما. ويبقى بعضها معارضا لبعض على أن الإضمار من باب الإيجاب و الاختصار هو من محاسن الكلام، وقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ،وليس المشترك كذلك."[1]

الترجيح الحادي عشر:" أن يكون أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي والآخر بالوضع اللغوي، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع، ، فالعمل باللفظ اللغوي يكون أولى لأن الأصل موافقة الشرع للغة. بخلاف إذا أطلق لفظا واحدا، وكان له مدلول لغوي، وقد استعاره الشارع في معنى آخر وصار عرفا له، فإنه مهما أطلق الشارع ذلك اللفظ فيجب تنزيله على عرفه الشرعي دون اللغوي"[2].

مثاله:" حمل لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم:((لا تُقبَلُ صَلاة بغير طهُور))[3]على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللغة، وحمل لفظ الزكاة على المعنى الشرعي المعروف، دون المعنى اللغوي، الذي هو النماء والزيادة، في مثل قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ }[البقرة110]."[4]

الترجيح الثاني عشر: يرجح ما فيه مجاز واحد على ما يلزم منه الجمع بين مجازين.[5]

الترجيح الثالث عشر:" أن يكون أحدهما دالا على مطلوبه من وجهين أو أكثر، و الأخر لا يدل إلا من جهة واحدة، فالذي كثرت جهة دلالته أولى؛ لأنه أغلب على الظن."[6]

---

[1]–الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،ط3، 1418 هـ – 1997 م، ص357 (بتصرف)

[2]– الآمدي، نفس المرجع السابق، ص 252(بتصرف)

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبوبا الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث 1،سنن الترمذي، المصدر السابق، ج1، ص5.

[4]–عياض السلمي، المرجع السابق، ص440–441.

[5]–الأمدي المرجع نفسه،252

[6]–الآمدي، المرجع نفسه،252

مثاله: " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ،فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ))[1] فقضيته أن ما لم يقسم لا شفعة فيه ثم قال: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة" فيقدم على رواية الجار أحق بشفعته لأن هذا الحديث يدل بوجه و الحديث الأول يدل بوجهين"[2].

الترجيح الرابع عشر:" أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فالمؤكدة أولى لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن ،وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))[3] مع حديث: ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا))[4] فيرجح الأول على الثاني."[5]

الترجيح الخامس عشر:" يرجح ما كانت دلالته مطابقة على ما كانت دلالته التزام، فدلالة المطابقة أولى لأنها أضبط."[6]

الترجيح السادس عشر:" أن يكونا دالين بجهة الاقتضاء إلا أن العمل بأحدهما في مدلوله ضرورة صدق المتكلم أو لضرورة وقوع الملفوظ به عقلا، و الأخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا، فما يتوقف عليه صدق المتكلم فوقوع الملفوظ به عقلا أولى؛ نظرا إلى بعد الخلف في كلام الشارع، وامتناع مخالفة المعقول وقرب المخالفة في المشروع."[7]

الترجيح السابع عشر:" أن يكونا دالين بجهة التنبيه و الإيماء إلى أحدهما، لو لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثا و حشوا، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة،رقم الحديث 2257، صحيح البخاري المصدر السابق، ج 3، ص 87.

[2]–الزركشي، المرجع السابق، ص191.

[3]– أخرجه أبو داود في سننه،النكاح، باب في الولي، رقم الحديث، 2083، سنن ابي داود، المرجع السابق، ج2، ص229.

[4]–أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث ، 2098، سنن أبي داود، ج2، ص232

[5]– الشنقيطي، المرجع السابق، ص383

[6]– ابن النجار، المرجع السابق، ص669–أنظر الأمدي، المرجع السابق، ص253

[7]– الأمدي، المرجع السابق، ص252(بتصرف)

على الوصف بفاء التعقيب، فالأول أولى من الآخر؛ نظرا إلى محذور العبث في كلام الشارع بل هو أولى من سائر أنواع التنبيه والإيماء، لما ذكرنا من زيادة المحذور، وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء"[1].

الترجيح الثامن عشر:" يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، من جهة أنه متفق عليه ومختلف في ما يقابله، وقال الآمدي: وقد يمكن ترجيح المخالفة لفائدة التأسيس؛ وهو أولى لأن فائدة الموافقة التأكيد و التأسيس أصل والتأكيد فرع."[2]

الترجيح التاسع عشر:" يرجح اقتضاء على إشارة وإيماء ومفهوم، ويرجح إيماء على مفهوم."[3]

مثاله: "عن أسماء بنت أبي بكر:((أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه.))[4]

"فقد دل الحديث على أنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء لأنه صلى الله عليه وسلم أوجب الغسل بالماء، والحديث نفسه دل بدلالة النص على جواز غسل النجس بالمائعات، وذلك لأن المعنى المأخوذ من الحديث هو التطهير، وذلك يحصل بكل المائعات. والراجح هو دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم وهو وجوب غسل الثوب بالماء فقط ،وذلك لأن دلالة الاقتضاء مقطوعة الثبوت، ودلالة المفهوم مظنونة الثبوت "[5].

الترجيح العشرون: " ترجيحُ المنطوقِ على المفهومِ المخالِفِ".

---

[1]– الآمدي، المرجع السابق، ص253(بتصرف)

[2]–أنظر الآمدي، المرجع نفسه،ص253– وابن النجار، المرجع السابق، ص672

[3]– ابن النجار المرجع نفسه، ص672

[4]–أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم الحديث138، سنن الترمذي، المرجع السابق، ج1،ص 283.

[5]– محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية و أثره في المعاملات الفقهية ، رسالة ماجستير،كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية الاسلامية بغزة، 1425هـ/2004م،ص124

مثاله: ترجيح منطوق حديث ((المَاءُ طهور لا يُنَجّسُهُ شَيء))[1]. على مفهوم حديث القلتين فإنه يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير لونه وطعمه أو ريحه.[2]

الترجيح الحادي والعشرون:" يرجح تخصيص عام على تأويل خاص،وخاص ولو من وجه واحد على عام، وعام لم يخصص أو قل تخصيصه على عكسه."[3]

مثل تقديمُ حديث: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ))[4] . على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة. فالثاني مخصوصٌ بحديث: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها.[5]" والأول لا يُعرفُ له مخصِّصٌ، فيُقدَّمُ[6].

ومثال هذه المسألة قوله تعالى:{ وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ }النساء:23]. فانه عام في كل أختين، سواء كان الجمع بينهما بنكاح، أو بملك يمين، وهذا العام لم يدخله تخصيص فهو مقدم على عموم قوله تعالى :{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[المؤمنون:5-6] فان قوله تعالى:{أو ما ملكت أيمانهم} شامل بعمومه للأختين، إلا أن عموم "أو ما ملكت أيمانهم" يخصصه عموم. "وأخواتكم من الرضاعة"، فلا تحل الأخت من الرضاعة بملك اليمين إجماعا، ويخصصه أيضاً عموم. {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[النساء:22]. فلا تحل موطوءة الأب بملك اليمين اجماعا، فان قيل:عموم {وأن تجمعوا بين

---

[1]-رواه الدر قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم الحديث 51،سنن الدر قطني، المصدر السابق ج1،ص32.

[2]-- عياض السلمي، المرجع السابق، ص438

[3]- ابن النجار، المرجع نفسه، ص674

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليصل فليركع ركعتين قبل أن يجلس،رقم الحديث 444، صحيح البخاري، المرجع السابق،ج1، ص 96.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث435،سنن أبي داود، المرجع السابق، ج1،ص118.

[6]- عياض السلمي، المرجع السابق، ص435

الأختين } مخصص بعموم {أو ما ملكت أيمانهم}. فالجواب أن ذلك التخصيص هو محل النزاع، والاستدلال بصورة النزاع ممنوع بأطباق.

أن كان كل واحد من العامين دخله تخصيص، فالأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً.

فالخاص مقدم على العام؛ لأنه أقوى في الدلالة، وأخص بالمطلوب، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله و تخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل. وان ضعف العموم بسبب تخصيصه، وضعف الخاص بسبب تأويله، وصرفه عن مجازه،ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الظواهر الخاصة مقررة، وبهذا يكون المطلق الدال على واحد لا بعينه مرجحا على العام.[1]

ومثال هذا ما لو ذبح الكتابي ذبيحة، ولم يسم عليها الله، ولا غيره، فعموم قوله تعالى:{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ }[المائدة:6] يقتضي إباحتها. وعموم: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:121]" يقتضي تحريمها، وكل من العمومين دخله تخصيص إلا أن الأول خصص مرة واحدة، والثاني خصص مرتين، فالأول أقوى لأنه أقل تخصيصاً لأن قوله تعالى:{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ } لم يخصص إلا تخصيصه واحدة، وهي بما إذا لم يسم الكتابي على ذبيحته غير الله كالصليب، أو عيسى، فان سمى على ذبيحته غير الله، دخلت في عموم وما أهل لغير الله به، على الأصح الذي لا ينبغي.

أما الآية{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فقد خصصت تخصيصتين، خصصها الجمهور بغير الناسي، فتارك التسمية نسياناً تؤكل ذبيحته عند الجمهور، وحكى عليه ابن جرير الاجماع مع أنه خالف فيه اثنان، وخصصه الشافعي وأصحابه بما ذبح لغير الله.[2]

[1]– الأمدي، المرجع السابق، 254

[2]–الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص385

الترجيح الثاني والعشرون:" يرجح أيضا عام شرطي مثل: " من"، و"ما" الشرطيتين، و"أي على غيره" من العام غير الشرطي؛ وذلك لدلالة صيغة الشرط الصحيح على كون ذلك علة للحكم، وهو حينئذ أدل على المقصود مما لا علة فيه؛ إذ لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة، بخلاف العام غير الشرطي، فإنه لا يلزم منه إلغاء العلة."[1]

الترجيح الثالث و العشرون:" يرجح الجمع واسم الجمع المعرفان باللام، و من وما ،على اسم الجنس المعرف باللام ؛ لأن الجنس المحلى باللام اختلف المحققون في عمومه بخلاف الجمع واسمه المعرف باللام ومن وما. ولأن الجمع، واسمه لا يحتمل العهد أو يحتمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام، فإنه محتمل للعهد احتمالا قريبا."[2]

الفرع الثالث: باعتبار إفادة العلم أو قوة البيان :

الترجيح الأول : يرجح القول على الفعل، لأنه أبلغ في البيان. وإذا كان أحدهما قولا وفعلا، والآخر قولا فقط، فالقول والفعل أولى؛ لأنهما أقوى في البيان[3] .

الترجيح الثاني:"يرجح ما كان مشتملا على زيادة لم يتعرض إليها الآخر، لاشتماله على علم خفي عن الأخر."[4]

الترجيح الثالث: "ترجيح المثبت على النافي؛ أن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي.

مثاله: يرجحُ حديث بلالٍ رضي الله عنه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :((دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ : بَيْنَ

[1]–ابن النجار، المرجع السابق، ص677

[2]–ابن النجار المرجع نفسه، ص677.

[3]– الآمدي، المرجع نفسه، ص256 (بتصرف)

[4]– الآمدي، المرجع نفسه، ص 256 (بتصرف)

الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ :كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"[1] على حديث ابن عباس يقول : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.))[2].

وخص ذلك بعض الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببا واضحا للنفي، فإنْ ذكر سببا لجزمه بالنفي غير عدم العلم ،فلا يُعد حديث المثبت مقدما، بل هما سواء، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قدم حديث المثبت."[3]

الترجيح الرابع:" يرجح الخبر المقترن بتفسير راويه له بقول أو فعلٍ، دون الآخَر:

مثاله: يقدم ما فسره راويه؛ لكون الظن بصحته أوثق، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس، فقد فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان."[4]

الترجيح الخامس:" يقدم المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار، على المعنى الذي يحتاج إلى إضمار.

مثاله: حمل حديث:((ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه))[5] على أن ذكاةَ أمه تكفي عن ذكاته. والحنفية قالوا لا بدَّ أنْ نُضمر(مثل)؛ ليكونَ المعنى :مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار."[6]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.،رقم الحديث1329، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2،ص967.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في أرجائها كلها، رقم الحديث 1331، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج2،ص968

[3]–عياض السلمي، المرجع السابق، ص437–438.

[4]–عياض السلمي ، المرجع السابق، ص440

[5]–أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث 2828، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3،ص103

[6]عياض السلمي، المرجع السابق، 441–442

المطلب الثاني: الترجيح بالسند:

القرآن الكريم كله متواتر، فهو قطعي الثبوت فلا يقع التعارض بين آياته من جهة السند وبالتالي فلا ترجيح بالسند بينهما؛ لأنه إنما يقع بعد التعارض. ومثله السنة المتواترة ،لأن الترجيح إنما يقع بعد التعارض. فيختص به الأخبار، فكلما قوي طريقها،غلب على الظن ترجيحا.

وقد تعددت أيضا ترجيحات السند؛ وقد قسمها بعضهم إلى ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المروي، ومنها ما يعود إلى المروي عنه.[1]

الفرع الأول: الترجيح بالسند باعتبار الراوي: وذلك من حيث:

1- كثرة الرواة:" يرجح ما كان رواته أكثر على ما كان رواته أقل ؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ ، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن ،وكلما كانت الظنون المجتمعة أكثر، كانت أغلب على الظن.[2]

مثاله :، تُرَجح رواية رفع اليدين عند الركوع الواردةِ من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم :علي بن أبي طالبٍ، وابن عمرَ، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعديّ، ووائل

بن حجر. وغيرهم، على رواية البراء بن عازب :((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.))[3] بأن الخبر الأول أكثر رواة[4].

---

[1]- أنظر: الآمدي ، المرجع السابق، ص242، محمد وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص433، ابن النجار، المرجع السابق، ص628،

[2]-أنظر :الامدي، المرجع السابق ،ص242، محمد وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص433

[3]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب تفريع الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم الحديث 749، سنن أبي داود، المرجع السابق،ج1، ص200.

[4]- عياض السلمي، المرجع السابق، ص432

وخالف الحنفية في الترجيح بالكثرة، قياسا على الشهادة ،و نوقش موقفهم بأن الشهادة لها نصاب معين بخلاف الأخبار. وذهب الباقلاني والغزالي إلى أن العبرةَ بظن المجتهد، فإن غلب على ظنِّه صدق الواحد أخذ بحديثه الواحد وترك حديثَ الاثنين أو الثلاثة. وهو قريبٌ من قول الحنفية[1].

-**2- العدالة** :" يرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه على الذي اختلف في عدالة راويه.[2] أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن به أقوى."[3]

مثاله: حديث بسرة بنت صفوان ((مَنْ مسَّ ذَكرَه فَلْيتوضأ))[4] مع ما يعارضه من حديث طلق ((هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ))[5]، فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ابن الزبير، وليس فيهم إلا من هو متفق على عدالته، وأما رواة الحديث طلق، فقد قل مزكوهم، بل اختلف في عدالتهم؛ فالمصير إلى حديث بسرة أولى.[6]

-**3- الفقه:** ترجح رواية الفقيه على غيره مطلقا، سواء كانت الرواية باللفظ أو المعنى، وتقدم رواية الأفقه على الأقل فقها. وقيل تقدم رواية الفقيه إذا كانت الرواية بالمعنى دون اللفظ، والأول هو الراجح؛ لأن الفقيه أقدر على نقل اللفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصل بين ما روي باللفظ وما روي بالمعنى ليس بالأمر الهين.[7]

مثاله: تقدم رواية إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، فالأعمش أبو وائل أقل فقها من النخعي.

---

[1]-عياض السلمي، المرجع نفسه، ص432

[2]- محمد مصطفى الزحيلي،المرجع السابق (بتصرف)

[3]- الأمدي، المرجع السابق، 243.

[4]- سبق تخريجه، ص 23

[5]- سبق تخرجه، ص23

[6]-السبكي، المرجع السابق،ص222

[7]-عياض السلمي، المرجع السابق، ص433

– وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع أي الإسنادين أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال: يا سبحان الله الأعمش شيخ ،وأبو وائل شيخ ،وسفيان فقيه ،ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ.[1]

-4- الصدق: ترجح رواية من غلب على الظن صدقه؛ فيرجح : "بالأزيد ثقة، وبفطنة، وعلم، وضبط، ولغة، ونحو،" فكل وصف يرجح به على من لم يبلغه. ويرجح أيضا بالأشهر بأحد هذه الأوصاف؛ لكونه في الغالب أشهر لرجحانه ويرجح أيضا بالأشهر بأحد هذه الأوصاف؛ لكونه في الغالب أشهر لرجحانه.[2]

-5- الحفظ والذكر:" ترجح رواية الراوي الذاكر للرواية – حال روايته –عن شيخه، غير معتمد في ذلك نسخة سماعه، أو خط نفسه بخلاف الأخر لأنه يكون أبعد عن السهو والغلط.[3] والحافظ أولى لما لعله يعتور الخط من نقص، وتغيير.

مثاله: عن هشيم "من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"[4].

– ويقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه، وهذا يعرف بالتجربة والتتبعِ لمروياته وسيرته. ومثله إمامُ الحرمين بتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعي قال :" بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار."[5]

-6- العمل بالرواية:" يرجح بعمل الراوي برواية نفسه على رواية من خالف ما روى ؛ لأن من

---

[1]–السبكي، المرجع السابق ،ص220.

[2]–أنظر: ابن النجار، المرجع السابق، ص635، محمد وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص434،الآمدي، المرجع السابق،ص243

[3]–الآمدي ،المرجع السابق،ص243، أنظر: ابن النجار، المرجع السابق، ص636.

[4]–السبكي، المرجع السابق،ص222.

[5]– عياض السلمي، المرجع السابق، ص434.

عمل بما رواه يكون أبعد من الكذب من خبر من لم يوافق عمله خبره."[1]

-7- **الصلة القوية بالرواية:** "كأن يكون الراوي مباشرا لما رواه أو صاحب القصة؛ فترجح روايته على غيره ".

مثاله: صاحب القصة رواية ميمونة رضي الله عنها أنها قالت:((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان))[2]. فإنها تقدم على رواية ابن عباس- رضي الله عنه - :((أن رسول الله نكحها وهو محرم.))[3]. ومثال المباشر: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا))[4].فيقدم لأنه أعرف.[5]

-8-**القرب** :" ترجح رواية الأقرب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حال سماعه لأنها أولى."[6]

-9- **السن:** "ترجح رواية كبار الصحابة على صغارهم؛ لأنه الغالب أن يكون أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال السماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :((ليليني منكم أولوا الأحلام و النهى.))[7]. وترجح رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم ثم الأقرب فالأقرب"[8].

-10- **البلوغ:**" ترجح رواية من تحمل الرواية، وهو بالغ على من تحملها وهو صبي؛ لأنها أولى لكثرة ضبط البالغ."[1]

---

[1]الأمدي، المرجع نفسه،ص 243، أنظر ابن النجار، المرجع نفسه، ص636

[2]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث 1843،سنن أبي داود ، المرجع السابق، ج2،ص169

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث 1837، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج3،ص15.

[4]-أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الحج، باب كراهية تزويج المحرم، رقم الحديث841، سنن الترمذي المرجع السابق، ج3،ص191.

[5]-أنظر :ابن النجارالمرجع نفسه،ص638،عياض السلمي، المرجع السابق، ص351.

[6]-الآمدي، المرجع السابق، ج4، ص244.

[7]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث 432، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج1، ص323.

[8]- أنظر: ابن النجار :ص643

مثال القرب، والسماع، والبلوغ:" ترجيح رواية ابن عمر في تلبية الرسول صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ, وَغَيْرِهِ ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , فَقَالَ :بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ , " فَانْصَرَفَ , ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ,فَقَالَ :بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ , قَالَ " :أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلَ؟ , " قَالَ :بَلَى , وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ , قَالَ :ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " :إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشِّفَاتُ الرُّءُوسِ , وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَج))[2]على رواية أنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُم سَمِعُوهُ يَقُولُ:((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا))[3] ؛ ذلك لما روي في تتمة الحديث:"...أن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن مكتشفات، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم يسيل علي لعابها"[4].

-**11-التقدم في الإسلام:** ترجح رواية المتقدم في الإسلام على غيره؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام و تحرزه فيه.[5] وقيل هما سواء، وقيل ترجح رواية متأخر الإسلام لأنه يحفظ الأمرين[6].

-**12- الذكورة والأنوثة:** يقدم الذكر عن الأنثى إلا إذا علم أنها أضبط من الذكر, فتقدم عليه، وكذلك أن كانت صاحبة القصة قدمت ، قال بضعهم :الأنثى والذكر على السواء، ولا يرجح عليها إلا

---

[1]- أنظر الأمدي ، المرجع السابق ،ص245

[2]- أخرجه البيهقي في سننه: أحمد بن الحسين بن علي (ت:458)،كتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج، والتمتع بالعمرة، باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، رقم الحديث 8830، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج5،ص14

[3]- أخرجه أبو دود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران ، رقم الحديث 1795، سنن أبي دود المرجع السابق، ج2،ص157.

[4]- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.،ص 83.

[5]-أنظر: الآمدي، المرجع السابق، ص244

[6]-ابن النجار، المرجع السابق، ص644

بما يرجح به الرجل على الرجل، وفصل بعض العلماء فقال :يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة فيرجحن فيها على الذكور لأنهن أضبط فيها[1].

والحقيقة أنه لا فرق بينهما ؛ لأن الأمر له علاقة بالعلم والضبط والذكر والورع وسائر الصفات المذكورة لا علاقة لها بالجنس.

الفرع الثاني: الترجيح بالسند باعتبار الرواية : وذلك من حيث ما يلي:

-1- التواتر : "يرجح المتواتر على المشهور والمتواتر والمشهور على خبر الآحاد؛ لأن المتواتر يفيد اليقين والمشهور قريب منه الآحاد يفيد الظن."[2]

-2- الإسناد و الإرسال:" يرجح الحديث المسند على الحديث المرسل، لأن فيه مزية الإسناد لتحقق المعرفة براويه ، والجهالة براوي المرسل، وهو مختلف في حجيته، أما المسند فمتفق على حجيته." [3]

و قال بعضهم :المرسل إذا كان عن ثقة لا يرسل إلا عن ثقات؛ مثل المسند أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال:" إذا قلت لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثير من أصحابه، وإذا قلت :حدثني فلان فهو الذي حدثني"[4].

مثاله: يرجح ما روي عن ابن عباس:((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ» :يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا «فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :

[1]-الشنقيطي، المرجع السابق، ص378

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، 435، أنظر : الآمدي، المرجع السابق،ص245

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص435(بتصرف)

[4]-عياض السلمي، المرجع السابق، ص434

لَوْ رَاجَعْتِهِ «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ» :إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ «قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ))[1]، على رواية الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.))[2] لأن الخبر الأول مسند والثاني مرسل.

-3- مراسيل التابعين وغيرهم: "وترجح مراسيل التابعين على مراسيل تابعي التابعين؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي لا يروي عن غير الصحابي، والصحابة كلهم عدول بشهادته صلى الله عليه وسلم."[3]

-4- الإسناد إلى الكتب الموثوقة وغيرها: "يرجح الحديث المسند إلى كتاب موثوق بصحته، كمسلم والبخاري على الحديث المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم، كسنن أبي داود ونحوها. فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى"[4] .

-5- التصحيح: "ويرجح ما صحح من الكتب على ما لم يصحح."[5]

-6-الوصل والقطع: "يرجح الحديث المرفوع المتصل على الموقوف المقطوع." [6]

-7- الاتفاق على الرفع والوصل:" أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي عليه السلام ،فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن".[7]

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث 5283،المرجع السابق،ج7، ص48.

[2]أخرجه الترمذي في سننه، متاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم الحديث 1155، المرجع السابق، ج3، ص453.

[3]-الآمدي، المرجع السابق،ص246(بتصرف)

[4]- الآمدي، المرجع السابق، ص247

[5]-محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ص435

[6]-محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه،ص435

[7]- أنظر الأمدي ، المرجع السابق ،ص245

-8-**اتفاق اللفظ والمعنى:** "ترجح الرواية التي تتفق ألفاظها ومعناها، على رواية مختلفة أو مضطربة."[1]

-9- **علو الإسناد:** "أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر، فيكون أولى؛ لأنه كلما قلت الرواة، كان أبعد عن احتمال الغلط و الكذب"[2] .

مثاله: " حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ:((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً..))[3]، فيقول الشافعي بل هو فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: ((أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة))[4]. وهذا الحديث من حديث خالد كما رأيت، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة وخالد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة."[5]

-10- **السماع مع حجاب أو من غيره:**" أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب، والأخرى مع الحجاب. فترح الأولى ، لأنها شاركت الرواية مع الحجاب في السماع، وزادت تيقن عين المسموع منه."[6]

-11- **قراءة الشيخ:** "أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه، والآخر بقراءته هو على الشيخ أو بإجازته، أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح ؛لأنه

---

[1]- محمد وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص435

[2]- أنظر الأمدي ، المرجع السابق ،ص248.

[3]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، أبو محذورة المؤذن، رقم الحديث 15381، مسند الإمام أحمد المرجع السابق، ج24، ص99.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة،رقم الحديث 607، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص125

[5]- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي(756هـ) وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ،-بيروت،(د ط)، 1416هـ - 1995 م ،ج3، ص219.

[6]-الأمدي، المرجع نفسه ، ص248(بتصرف)

أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه."[1]

ثالثا:الترجيح بالسند باعتبار كيفية الرواية والمروي عنه وذلك من خلال:

-1-السماع والنقل: " يرجح الحديث المسموع من النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنقول من كتاب؛ لأن السماع فيه دقة، ويبعد عن احتمال التصحيف والغلط، وكذا يرجح الحديث المسموع على المحتمل سماعه أو عدم سماعه."[2]

-2- القول وغيره: " يرجح الحديث المسموع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله، على المروي من صحابي حاكيًا عما جرى في مجلسه أو زمانه أو سكت عنه، فيرجح قوله – صلى الله عليه وسلم – على فعله، وفعله على تقريره"[3]. "فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل،ولهذا من خالف في دلالة الفعل، و جواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ؛ لأن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة"[4].

مثاله: ترجيح حديث: النهي عن استقبالِ القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة،قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا))[5]، على يَسْتَدْبِرْهَا))[5]، على حديث ابْنُ عمَرَ:((لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَلَى لبنتين،مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.))[6].

-3- الاتفاق على الرفع والاختلاف:" يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي–صلى الله

[1]– الأمدي المرجع نفسه، ص248

[2]–محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص436 ،أنظر الأمدي، المرجع السابق، ص248،

[3]– محمد مصطفى الزحيلي المرجع نفسه، ص436، أنظر، الآمدي، ص248

[4]–الآمدي، المرجع السابق،ص249

[5]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم الحديث 20، سنن النسائي، المرجع السابق، ج1، ص21.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين،صحيح البخاري ،المرجع السابق، ج1، ص41.

عليه وسلم–على الخبر الذي اختلف في كونه مرفوعا إليه أو موقوفا على الصحابي."[1]

4– عموم البلوى: "يرجح حديث الآحاد –عند الحنفية والحنابلة– الذي لا تعم به البلوى على حديث آحاد آخر تعم به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقله ولم ينقله إلا آحاد؛ ولأن تفرد الواحد بنقل ما تتوافر الدواعي على نقله يوهم الكذب."[2]

5– سبب الورود: يرجح الخبر الذي حكى الراوي سبب وروده على ما لم يحكه؛ لزيادة الاهتمام من الحاكي[3] .

6– لفظ الإسناد: يرجح الخبر الذي أسند بلفظ حدثنا أو أخبرنا على من أسنده بلفظ أنبأنا، وقيل :يرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا[4].

7– إنكار الأصل لرواية الفرع : يرجح الخبر الذي لم ينكر الأصل رواية الفرع عنه، على الرواية التي يتردد الأصل في رواية الفرع عنه، وكذا كل خبر لم يقع فيه إنكار لرواية المروي عنه الحديث على الخبر الذي وقع فيه إنكار.[5]

8– اللفظ والمعنى: "رجح الحديث المؤدى بلفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – على المروي بمعناه، وكذلك يرجح الخبر الذي اتفقت رواته على أنه من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم."[6]

9– اختلاف الرواية: ترجح رواية من لم تختلف طرق روايته على من اختلفت .

---

[1]– الإسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول،المرجع السابق، ص382

[2]–محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،436أنظر الأسنوي، المرجع السابق،ص، الأمدي 382، المرجع السابق،ص249، أبو الثناء الأصفهاني محمود ابن عبد الرحمان(ت: 749هـ) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، ج3، ص382

[3]– الآمدي،المرجع السابق ، ص 248 ، أنظر الإسنوي، المرجع السابق، ص 383

[4]–محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ص436

[5]–الإسنوي، المرجع السابق، ص383، محمد مصطفى الزحيلي،المرجع السابق،ص437

[6]–محمد مصطفى الزحيلي، المرجع الساق،436

مثاله: كرواية أكثر الصحابة حديث نصيب الزكاة أولى من ذكر الاستئناف بعد مائة و عشرين من الإبل؛ لأن الاستئناف في إحدى روايتي علي،والرواية الأخرى عنه بخلافه.

-10- استيفاء الحديث: أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر.

مثاله: كترجيح رواية جابر على غيره من الأفراد، لأنه سرد الحديث من حال النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن عاد إليها.

ملخص الفصل: تناولت في هذا الفصل ترتيب الأدلة، وعلاقته بالترجيح، إلى جانب كيفية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة. ويمكن القول بأن القرآن الكريم مقدم على الأدلة كلها؛ لشرفه وإعجازه، ولأنه خطاب الله تعالى المباشر لعباده، ولأن الأدلة الباقية تأخذ شرعيتها منه، إلا أنه أحيانا يتساوى دليل من السنة مع دليل من الكتاب؛ من حيث القطعية أو يقدم على سبيل البيان أو لاعتبارات أخرى.. لكنه ليس ترتيب نوع على نوع . ويؤثر ذلك الترتيب في عملية الترجيح، وهي عملية لا تقوم على التشهي وإنما وضع العلماء قواعد كثيرة للترجيح تعود في أكثرها لاجتهاد المجتهد، وحالة التعارض، والعوامل المحيطة بالتعارض والترجيح، لذلك اختلفوا في ترتيبها، ووصفها، كما اختلفوا في الترجيح بينها.

خاتمة

خاتمة:

أحمد الله تعالى حمد الشاكرين أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي أجمل نتائجه في النقاط التالية:

– أسباب التعارض بين الأدلة النقلية خاصة منها الكتاب والسنة قائمة في ذاتها، لقصد الشارع الظنية في بعضها، ولأن اللسان العربي الأصل في دلالته الظن. فكأن الشارع أراد للأدلة التي نصبها للدلالة على أحكام شريعته أن تحتمل أحكاما متنوعة تخفيفا على عباده من جهة، ومن جهة أخرى ابتلاء لعلماء الأمة وعامتها؛ فندب العلماء لرفع التعارض وبيان الحق، وندب العامة للاجتماع على دينهم فلا يفرقهم الهوى والتعصب.

– تقوم الشريعة الإسلامية على العلم والمنطق، فهي شريعة تحترم العقل، وتدعو لإعماله في فهم نصوصها، واستنباط أحكامها، والتوفيق بين أدلتها، وبيان صدقها، غير أن الهيمنة للنص إذا صح، فإذا تعارض شيء منه في ذهن المجتهد وجب عليه رفع التعارض؛ لأن نصوص الشريعة منزهة عن الاختلاف و التناقض.

–الاختلافات الموجودة بين علماء الشريعة قائمة على الحجة، ويظهر ذلك من خلال استدلالاتهم، وهذا يعكس قصد طلب الحق عندهم، وهي ميزة اختصوا بها دون غيرهم..أثمرت ثراء في علوم الشريعة عامة والفقه خاصة.

– ما زال بحث الترجيح بين الأدلة بحاجة إلى بحث، وترتيب وضبط؛ فقد وجدت عناصره فيما طالعت في كثير من الأحيان مكرورة، بينها تداخل واختلاف من كتاب إلى آخر؛ ولعل أكثر ما لفت انتباهي غياب المصطلحات في كثير من الأحيان؛ كأن يستعمل لفظ يقدم أو يحمل أو غيرهما بدل يرجح أو يجمع مع أن مبحث الترجيح مبحث أصولي.

– اختلاف الأصوليين في قواعد الترجيح، مرجعه لقيامها على غلبة ظن المجتهد، كما أن المرجحات ليست كلها على درجة واحدة من القوة؛ مما يقتضي عدم التسليم بها .. والدليل اختلافهم حولها، مما يستدعي دراستها دراسة فاحصة تخضع فيها للترجيح بينها، على أسس علمية موضوعية. ومن ذلك

:ترجيح الرواية من جهة الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد، ومتقدم الإسلام على متأخره، ومتقدم الصحبة على متأخرها...وغيرها.

– للترجيح بين الأدلة النقلية أهمية بالغة في علاج كثير من القضايا المعاصرة، خاصة إذا تم تناوله من خلال الاجتهاد الجماعي، وتكمن الأهمية في بيان الأحكام فيما تعارضت فيه الأدلة الشرعية من النوازل و المستجدات، درء الشبهات عن الشريعة، بيان الحكم الراجح لتوفير مادة علمية يسهل تقنينها.

كما لا يفوتني أن أوصي القائمين على المناهج الدراسية بأقسام العلوم الإسلامية بإدراج موضوع الترجيح بين الأدلة ضمنها ، وأوصي الطلبة بدراسته لما له من أثر في تكوين العقلية العلمية العملية، والدربة على استنباط الأحكام الشرعية، والتأسي بالعلماء في طلب الحق واعتماد الحجة، والاجتهاد في خدمة الشريعة والدفاع عنها.كما أوصي بالاهتمام بموضوع الترجيح من جهة البحث البحث التنظيري وكذا تنزيل قواعده على القضايا المعاصرة.

وصلى الله و سلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، والحمد لله أولا وآخرا.

الفهارس العامة

الفهرس الأول: سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{وَآتُوا الزَّكَاةَ }	110	45
{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}	119	28
:{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	275	50
{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	286	16
سورة النساء		
{وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}	22	48/ 43
{ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}	23	48
{ وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ }	23	48
{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كثيرا }	82	16
{ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}	113	16
سورة المائدة		
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}	3	41
{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ }	6	48
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}	96	39
سورة الأنعام		
:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }	121	48/44 /39
سورة هود		
{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}	1	16
سورة النحل		
{ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}	44	37
سورة المؤمنون		
{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[المؤمنون:5-6]	6-5	48
سورة الزمر		
{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}	18	21

{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}	55	26
سورة هود		
{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}	1	10
سورة النجم		
{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	4-3	10

الفهرس الثاني: الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ..))	23
((ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة))	23
((من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ))	53/23
((إنما هو بضعة منك))	53/23
((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟))	27
((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب))	28
((مَنْ أصبحَ جُنُبًا فلا صومَ له))	28
((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن))	28
((نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ))	28
:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))	39
((اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ))	40
((أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ..))	40
((أُحلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ : الجرادُ والحيتانُ والكبدُ والطحالُ))	41
((الجَارُ أحقُّ بشُفْعة جَاره))	42
((جُعلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورا))	42
((لا تُقبَلُ صَلاة بغير طهُور))	44
((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ))	45
((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))	45

((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا))	45
((المَاءُ طهور لا يُنَجّسُهُ شَيء))	47
((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ))	47
((مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها))	13
((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))	49
((فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))	50
((ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه))	52
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ))	52
((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان))	55
((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ))	55
((أن رسول الله نكحها وهو محرم))	55
((ليليني منكم أولوا الأحلام و النهى))	55
((أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة))	59
((عن ابْنُ عُمَرَ :لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا..))	60
((أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟))	46
((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ..))	51
((فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟))	51
((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا..))	57
((كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا))	57
((أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ ،فَقَالَ :بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟))	57
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ))	60
((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا))	61

الفهرس الثالث: الأعلام المذكورين في البحث

الأعلام	الصفحة
أبو حامد الغزالي	30/14/ 9

البيضاوي	10
الآمدي (ترجمت له)	10 /47/39/23/14
الشوكاني	39/26/10
الرازي	10 /14
البزدوي (ترجمت له)	10
الإسنوي	11
محمد بخيت المطيعي	11
التفتزاني (ترجمت له)	11
عبد الكريم النملة	12
عبد اللطيف البرزنجي	12
إسماعيل محمد علي عبد الرحمان	12
علي كرم الله وجهه	13
ابن عقيل	14
الطوفي	37/29/26/25/14
القرافي	14
الشافعي	16
ابن خزيمة	60/16
ابن تيمية	16
أبو زهرة	17
عبد الرحمان خلاف	20
صدر الشريعة	23
عضد الدين الإيجي	23
البخاري	23
الزركشي	39/35/23
الفتوحي	23
سالم بن عبد الله	23
أبو سعيد الخدري	23
بسرة بنت أبي سفيان	24
طلق بن علي	24
أحمد بن حنبل	37/24
ابن تيمية	24
ابن حزم	24
ربيعة	24
الثوري	24

ابن المنذر	24
أبو عبد الله البصري(جعل)	26
الباقلاني (ترجمت له)	26
معاذ بن جبل	27
عائشة أم المؤمنين	59/27
أبو هريرة	41/28
محمد مصطفى الزحيلي	31
ابن قدامة	36
ابن الحاجب	39
ابن المبرد	39
إمام الحرمين	40
أنس بن مالك	57/41
عبد الله بن عمر	57/41
جابر بن عبد الله	46
أسماء بنت أبي بكر	47
إبراهيم النخعي	58
عبد الله بن مسعود	58
مغيث	58
العباس	58
بريرة	58
عبد الله بن عباس	58
أبو محذورة	60
خالد الحذاء	60
أبو قلابة	60

الفهرس الرابع: قائمة المصادر والملراجع

أولا: الكتب

1-ابن حبان :محمد **بن حبان** بن أحمد (ت:354هـ)، **صحيح ابن حبان**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م.

2-ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد(ت: 595)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،دار الحديث – القاهرة (د ط)، 1425هـ – 2004 م

3- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: 273)، **سنن ابن ماجه**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)

3-ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير** تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (د م ن)، ط2، 1418هـ – 1997 م.

4-ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام (ت: 652هـ) ، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)،: أحمد بن تيمية (728هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ، (د م ن)،(د ط).

5-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت 711هـ)،**لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف،(د م ن)،(د ط).

6- ابن نظام الدين الأنصاري(ت1225هـ)، **فواتح الرحموت**، ضبطه وصححه:عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،(دط).

7- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت: 620)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ-2002م ،ج2، ص389.

8-أبو الثناء الأصفهاني:محمود بن عبد الرحمان بن أحمد(ت:794هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

9-أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه ،تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ،، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

10-أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ – 1993م.

11-أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

12-أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ) **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421 هـ – 2001 م.

13-الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت772)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط 1)، 1420هـ- 1999م.

14-الأصفهاني محمود ابن عبد الرحمان(ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.

15-الآمدي: سيد الدين علي بن أبي علي (ت ل631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د ط)(د ت ن).

16-البخاري محمد بن إسماعيل(ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .

17-البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: 730هـ)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

18-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت:458) ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م،

19-الترمذي(ت 279)، **سنن الترمذي،الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت،(د ط)،1998م

20-التفتزاني:سعد الدين مسعود بن عمر(ت792هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)،(د ت ن) .

21-الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)،**الكفاية في علم الرواية** تحقيق: أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن).

22-الدار قطني(ت: 385هـ) **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004م.

23- الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،ط3، 1418 هـ – 1997 م.

23-الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.

24-السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي(756هـ) وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ،-بيروت،(د ط)، 1416هـ – 1995 م.

25-الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2001 م.

26-الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

27-الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت : 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)،ط 1، 1407 هـ / 1987 م.

28- عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**،ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، (د ط)، (د ت ن)

29-عبد الكريم النملة،(ت:2014م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط1، 1420 هـ - 1999 م .

30-عبد اللطيف البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1413هـ-1993م.

31-عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) ،**علم أصول الفقه**، دار القلم (د م ن)،ط8،(د ت ن)

32- عياض السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1426 هـ - 2005 م.

33-فيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت 817هـ) ،**القاموس المحيط**، دار الحديث ،القاهرة،(د ط)،(د ت ن).

34-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الوطنية، (دم ن)،(د ط)، (د ت ن).

35-محمد إبراهيم محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين** و أثرهما في الفقه الإسلامي،دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع، المنصورة، ط2، 1408هـ/1987م،

36-محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي،(د م ن).

37-محمد بخيت المطيعي:(ت 1354هأ)، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** ، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

38-محمد مصطفى الزحيلي،**الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ،ط 2، 1427 هـ - 2006 م.

39-المرداوي: علاء الدين بسليمان(ت885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية /الرياض،ط1، 1421هـ-2000م.
40- مسلم بن الحجاج(ت: 261)، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د ط)،(د ت ن).
41- الميداني: عبد الرحمان حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دارالقلم، دمشق،(د ط)، (د ت ن)،
42- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:2015)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط4، (د ت ن)

ثانيا: المقالات

1-علي حسين علي، "الترجيح بين الأقيسة المتعارضة"، **مجلة الوعي الاسلامي**، الكويت،العدد1434،70هـ-2013م.

2-لشهب أبو بكر،" التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية الحقيقة والمظهر" لشهب أبو بكر"،**مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، قسنطينة، الجزائر،(د ت ن)

3-وليد بن محمد القليطي العمري، "التعارض في فهم النصوص وأثره في النوازل"، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، العدد:12 ، 1438هـ.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1-إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، قواعد الترجيح عند الأصوليين،(د د ن)، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

2-حسين سليمان عمر الصيني، تعارض الأدلة النقلية ودفعه، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، 1394هـ/1974م

3-رابح مراجي،التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008م

4-محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ/2004م.

5-مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض و الترجيح،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2005م.

رابعا: مواقع الأنترنت

1-الأدلة عند الأصوليين أنوعها ، أقسامها ، ترتيبها ، عمومها، موقع رياض العلم، https://riyadhalelm.com/play-14707.html

2- خالد عبد المنعم الرفاعي، هل مس الذكر ينقض الوضوء، موقع طريق الإسلام، http://iswy.co/e44n6.

3 -نايف بن نهار، منهجية البحث في المصطلحات والمفاهيم، موقع ابن خلدون http://www.qu.edu.qa/ar/research/IbnKhaldon/events/research%E2%80%93approaches

الفهرس الخامس: الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: تعريف الموضوع، أهميته، وأحكامه.	7
المبحث الأول: تعريف الترجيح والأدلة، وحقيقة التعارض بين الأدلة.	9
المطلب الأول: تعريف الترجيح والأدلة النقلية	**9**
الفرع الأول :تعريف الترجيح	**9**
أولا: تعريف الترجيح لغة	**9**
ثانيا: تعريف الترجيح اصطلاحا	**10**
ثالثا:العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي	**12**
الفرع الثاني: تعريف الأدلة النقلية	**12**
أولا: تعريف الدليل النقلي لغة	**13**
1-تعريف الدليل لغة	**13**
2-تعريف النقلي لغة	**14**
ثانيا:تعريف الدليل النقلي اصطلاحا	**14**
1-تعريف الدليل اصطلاحا	**14**

2-تعريف الدليل النقلي اصطلاحا	**16**
المطلب الثاني: حقيقة تعارض الأدلة	**16**
الفرع الأول: تعريف التعارض	**17**
أولا: تعريف التعارض لغة	**17**
ثانيا: تعريف التعارض اصطلاحا	**17**
الفرع الثاني: أسباب التعارض	**18**
الفرع الثالث: شروط التعارض	**19**
أولا:التساوي في القوة	**19**
ثانيا: اتحاد الموضوع	**19**
ثالثا:"اتحاد المحل	**19**
رابعا: اتحاد الوقت	**19**
خامسا:"اتّحاد الجهة	**20**
سادسا: اختلاف الحكم	**20**
الفرع الرابع: طرق دفع التعارض عند الأصوليين	**20**
أولا: طريق الحنفية	**20**
ثانيا: طريق الجمهور	**20**
دليل الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع	**21**
رابعا: مناقشة دليل الحنفية	**21**
خامسا: تعدد طرق دفع التعارض	**22**
سادسا: موقع الترجيح بين طرق دفع التعارض	**23**
سابعا: ثمرة اختلاف الأصوليين في طرق دفع التعارض	**23**
المبحث الثاني: أهمية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة وأحكامه	**25**
المطلب الأول: أهمية الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة	**25**
الفرع الأول: أهمية الترجيح بالنسبة للشريعة	**25**
أولا: تنزيه الشريعة عن التناقض	**25**
ثانيا: معرفة الحق	**26**

الفرع الثاني: أهمية الترجيح بالنسبة للأصولي	26
المطلب الثاني: أحكام الترجيح	27
الفرع الأول: حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح	27
أولا: حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور	27
ثانيا: أدلة الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح	28
1- من القرآن الكريم	28
2- من السنة النبوية	29
3-الإجماع	29
4-من المعقول	29
5- من العرف	29
ثالثا: أدلة المنكرين	29
الفرع الثاني: شروط الترجيح	30
الفرع الثالث: محل الترجيح:	31
ملخص البحث	32
الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة	35
المبحث الأول: ترتيب الأدلة النقلية وأثره في الترجيح بينها	36
المطلب الأول: ترتيب الكتاب و السنة عند الأصوليين	36
الفرع الأول: تفاوت العلماء في ترتيب الكتاب والسنة	36
الفرع الثاني:اعتبارات ترتيب الكتاب والسنة	37
المطلب الثاني: علاقة ترتيب الكتاب والسنة بالترجيح بين نصوصهما	38
الفرع الأول: الأولوية للأعلى قوة والأول مرتبة	38
الفرع الثاني: أثر الاختلاف في اعتبارات الترتيب في وجوه الترجيح	39
المبحث الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة	40
المطلب الأول: الترجيح بالمتن	41
الفرع الأول: الترجيح باعتبار علاقته بالحكم الشرعي	42
الفرع الثاني: باعتبار دلالة اللفظ	44
الفرع الثالث: باعتبار إفادة العلم أو قوة البيان	52
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند	54
الفرع الأول: الترجيح بالسند باعتبار الراوي	54

الفرع الثاني: الترجيح بالسند باعتبار الرواية	**59**
ثالثا:الترجيح بالسند باعتبار كيفية الرواية والمروي عنه	**62**
ملخص الفصل	**64**
خاتمة	**65**
الفهارس العامة	
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس الأعلام المذكورين في البحث	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص البحث	

ملخص البحث:

قامت هذه الدراسة ببيان وجوه الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة: القرآن والسنة، وذلك من خلال بيان قواعد وضوابط الترجيح التي وضعها الأصوليون. وقد احتوت على محاور، أهمها: الوقوف على حقيقة التعارض بين الأدلة النقلية، وإزالة شبهة التناقض بينها، ثم بيان موقع الترجيح بين طرق دفع التعارض، وأهميته، وأحكامه، وعلاقته بترتيب الأدلة، وأثرها على الاستنباطات الفقهية. كما تناولت كيفية الترجيح باعتبار المتن والسند مع عرض بعض الأمثلة. وقد برز كثرة المرجحات واختلاف المجتهدين فيها وفي الترجيح بها،وغياب الضابط عند اجتماعها، لأن مرجعها إلى ما يغلب على ظن المجتهد أنه المرجح الأقوى .وفي الأخير أهم النتائج والتوصيات.

:Abstract

This study clarified the aspects of weighting between the conflicting transmission evidence: the Qur'an and the Sunnah, by clarifying the rules and controls of weighting set by the fundamentalists. It contained axes, the most important of which were: to identify the reality of the contradiction between the textual evidence, remove the suspicion of contradiction between them, and then indicate the location of the weighting between the methods of pushing the contradiction, its importance, its provisions, its relationship to the arrangement of evidence, and its impact on jurisprudential deductions. It also dealt with the method of weighting in terms of the text and the bond with the presentation of some examples. It has emerged the large number of weights and the difference of the diligent in it and its weighting, and the absence of the officer when meeting, because its reference to what the diligent thinks

Finally, the most important results and recommendations..most likely is the strongest

.